الجامعة الأنطونية-بعبدا

كلّية الهندسة في المعلوماتية والاتصالات السنة الثالثة

استاذ المادة: القاضى ميشال معوض

مادة القانون

العام الجامعي ٢٠٢١ – ٢٠٢٢

الفصل الأول:المدخل الى علم القانون

۱ - <u>تعریف القانون: LA LOI</u>

إن عبارة القانون يمكن أن يكون لها معنيين ، مادي وشكلي. فالمعنى المادي ينطلق من تعريف القانون وفقاً لمضمونه ، وبالتالي يمكن تعريفه بأنه قاعدة قانونية عامة مكتوبة ومجردة (غير شخصية) والزامية. اما المعنى الشكلي فلا ينطلق من مضمون القانون انما من السلطة التي انشأته، وبذلك يكون القانون صادراً عن السلطة التشريعية أي البرالمان. انطلاقاً من هذين المعنيين يمكن تعريف القانون بأنه قاعدة قانونية عامة مجردة (غير شخصية) ومكتوبة والزامية تصدر عن السلطة التشريعية أي البرلمان).

إن الغاية من وضع القوانين تكمن في انشاء قواعد سلوك عامة ومجردة يخضع لها جميع المواطنون من دون تمييز ، ويلتزمون باحترامها في جميع تصرفاتهم تحت طائلة معاقبتهم في حال اقدموا على مخالفتها.

٢ <u>-تقسيمات القانون وفروعه:</u>

يقسم القانون الى قسمين:القانون العام Droit public والقانون الخاص Droit prive. ويقسم القانون العام بدوره الى قانون داخلى عام وقانون دولى عام.

-تعريف القانون الداخلي العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد بالسلطات العامة ، كما تنظم عمل السلطات العامة فيما بينها (مثلاً تنظيم علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية).

-تعريف القانون الدولي العام: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول ، وبينها وبين المنظمات الدولية والاقليمية.

اما القانون الخاص فيقسم ايضاً الى قانون داخلي خاص وقانون دولي خاص.

-تعريف القانون الداخلي الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي ترعى علاقات الأفراد فيما بينها ضمن الدولة الواحدة.

-تعريف القانون الدولي الخاص: هو القانون الذي يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الأفراد الخاصة المتداخلة كلما كانوا من جنسيات مختلفة. مثلاً: حصول نزاع بين شخص لبناني وشخص اجنبي ناشئ عن عقد تجاري ابرم في الخارج ، فالقانون الدولي الخاص هو الذي يحدد القانون الواجب التطبيق في هذا النزاع ويحدد ايضاً المحاكم المختصة للنظر في هذا النزاع.

أ-فروع القانون الداخلي العام:

-القانون الدستوري: Droit constitutionnel

يحدد القانون الدستوري شكل الدولة وتكوين السلطات فيها ومرتكزاتها الوطنية والاقتصادية والاجتماعية ، ويكشف عن الحقوق والواجبات العائدة للمواطنين ، ويعين الحريات العامة التي يكفلها.

القانون الاداري: Droit administratif

يتكوّن هذا القانون من مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الدولة ادارياً والتي ترعى العلاقات القانونية بين الادارة والأفراد.

-القانون المالي والضريبي: Droit financier et fiscal

يتضمن القانون المالي مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم موازنة الدولة وسائر اشخاص القانون العام والمحاسبة العامة. اما القانون الضريبي فهو القانون الذي يحدد انواع الضرائب والرسوم وانواع النفقات العامة. وتجدر الاشارة هنا الى وجود هيئة قضائية ادارية تدعى ديوان المحاسبة تراقب عمليات تنفيذ الموازنة سواء قبل انفاذها (الرقابة المسبقة) ام بعد انفاذها (الرقابة اللاحقة).

القانون الجنائي:

يقسم هذا القانون الى قسمين:قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

• قانون العقوبات: Droit pénal

هو مجموعة النصوص التي تحدد الأفعال التي تؤلف جرائم ، وتحدد ايضاً العقوبات المقررة لكل منها.فهو القانون الذي يهدف الى انزال العقاب بالشخص الذي ارتكب فعل يشكل جريمة.

•قانون أصول المحاكمات الجزائية: Droit de procédure pénale

يحدد هذا القانون مجموعة الاجراءات الواجب اتباعها عند وقوع جريمة ، كما يحدد ايضاً السلطات والمحاكم الجزائية المختصة وتعيين صلاحياتها والأصول الواجب اتباعها امامها.

ب-فروع القانون الداخلي الخاص:

-القانون المدني (قانون الموجبات وعقود): Droit civil

يعتبر هذا القانون بمثابة القانون العام لجميع فروع القانون الخاص ويتم اللجوء اليه كلما انتفى النص في أي من القوانين الخاصة.ينظم هذا القانون علاقات الأفراد فيما بينهم ويحدد حقوقهم وواجباتهم، ويتم احترام هذه الحقوق والواجبات عن طريق الزام الفريق مسبب الضرر بالتعويض على المتضرر.

-قانون أصول المحاكمات المدنية: Droit de procédure civile

يتكون هذا القانون من مجموعة القواعد القانونية التي تحدد انواع المحاكم ودرجاتها وصلاحياتها والأصول والاجراءات المتبعة امامها والأحكام الصادرة عنها وطرق الطعن بها.

تجدر الاشارة اخيراً الى وجود تداخل بين القانونين العام والخاص ، فهناك عدد من القوانين له طابع مزدوج ، فبعض القوانين التي تشكل فرعاً من فروع القانون العام قد تنظم علاقات الأفراد في المجتمع.مثلاً قانون العقوبات يعاقب المجرم الذي ارتكب فعل مخل بأمن المجتمع ، غير أنه يحدد ايضاً اركان المسؤولية الجزائية الناتجة عن الجريمة ويحصر نتائجها بين المجرم والضحية.بالمقابل هناك قوانين تشكل فرعاً من فروع القانون الخاص وتعالج شؤون تتعلق بالمصالح العامة للمجتمع ومنها قانون الأحوال الشخصية وقانون الملكية العقارية وقانون الضمان الاجتماعي.

۳-مصادر القانون: Les sources du droit

تتوزع مصادر القانون بين مصادر داخلية ومصادر خارجية.

وبدورها تقسم المصادر الداخلية الى مصادر تشريعية ومصادر غير تشريعية.

أ-المصادر الداخلية:

- -المصادر التشريعية:وهي الدستور والقانون والمراسيم الاشتراعية ومشاريع القوانين المعجلة المنفذة بمراسيم. (سنتكلم فقط عن المصادر الثلاثة الأولى)
- •الدستور: هو القانون الرئيسي للدولة ، يحدد شكلها وطبيعة نظامها السياسي وانواع السلطات فيها وعلاقتها فيما بينها يتم وضع الدستور من قبل هيئة تأسيسية تشكل على أثر اعلان استقلال الدولة ومن ثم يتم تعديله لاحقاً من قبل مجلس النواب.
- •القانون:هو قاعدة قانونية عامة مجردة ومكتوبة تصدر عن السلطة التشريعية (أي البرلمان).يقوم رئيس الجمهورية باصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية لكي تصبح نافذة.
- •المراسيم الاشتراعية Les décrets-lois: هي عبارة عن قوانين يقرها مجلس الوزراء بموجب تقويض من السلطة التشريعية وذلك ضمن مهلة محددة وضمن مواضيع محددة.
 - المصادر غير التشريعية:وهي العرف واجتهادات المحاكم والفقه والشرائع الدينية.
- •العرف La coutume:الأعراف هي مجموعة من قواعد السلوك التي سار عليها الأفراد في المجتمع فترة طويلة من الزمن واكتسبت صفة الالزام فيما بينهم.وهي ايضاً مجموعة من العادات المعتمدة في امكنة معينة في بعض المهن.اذاً يتكون العرف تدريجياً من خلال الاستقرار المستمر للعادات ويكتسب مع الوقت صفات القاعدة القانونية نظراً للاعتقاد السائد بين الناس بالزاميته.والعرف يمكن أن يكون محلى في منطقة معينة مثلاً ، كما يمكن أن يكون عاماً في كل البلاد.
- •اجتهادات المحاكم La jurisprudence:هي مجموع القرارات التي تصدر عن المحاكم في لبنان في النزاعات المعروضة عليهم ، فتشكل نتيجةً لتكرارها اجتهاداً قضائياً تعتمده المحاكم وتتقيد به اجمالاً.والاجتهاد يأتي لسد النقص الحاصل في التشريع لمعالجة موضوع معين أو لتفسير نص غامض.فقانون أصول المحاكمات المدنية ينص في احد مواده على أنه لا يمكن للقاضي أن يمتنع عن الحكم بحجة انتفاء وجود النص أو غموضه والاكان ممتنعاً عن احقاق الحق ، لذلك عليه أن يفسر القوانين ويستنبط الحل في ضوء المبادئ القانونية العامة أو انطلاقاً من مبادئ العدالة والعرف والانصاف.والمشترع يسترشد احياناً باجتهادات المحاكم لسن القوانين الجديدة أو لتعديل القوانين القديمة.
- •الفقه La doctrine:هو مجموعة الآراء الصادرة عن رجال القانون من قضاة ومحامين واساتذة جامعيين وباحثين في علم القانون.يقوم هؤلاء بتفسير النصوص القانونية ، ويبينون ابعادها العملية والتطبيقية ، ويبينون الاقتراحات لتعديلها أو لسن قوانين جديدة لسد النقص التشريعي في بعض النواحي الحياتية التي ظهرت مؤخراً.كما هي الحال مع ظهور تكنولوجيا المعلومات وما نشأ عنها من

اشكاليات في التعامل بين مستخدميها ، مما خلق حاجة امام الدول لتعديل قوانينها القديمة أو اصدار قوانين جديدة لمعالجة هذه الاشكاليات.من هذا المنطلق فان الفقه يعتبر مصدر من المصادر غير التشريعية للقانون لا سيما وأن المشترع يسترشد احياناً بالآراء الفقهية لاجراء التعديلات القانونية للقوانين القديمة أو لسن قوانين حديثة.

•الشرائع الدينية: تطبق احياناً احكام الشرائع الدينية على بعض المسائل العائلية. فالمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لأبناء الطائفة الاسلامية تخضع لأحكام الشريعة الاسلامية. والمسائل المتعلقة بالزواج والبنوة والوصاية والنفقة ومفاعيلها لدى ابناء الطوائف المسيحية تخضع لأحكام القانون الكنسي وللمحاكم الروحية.

ب-المصادر الخارجية:

Les traités ou conventions internationales المعاهدات الدولية

ان الغاية من ابرام معاهدات دولية بين دولتين (معاهدة ثنائية) أو اكثر (معاهدات متعددة الأطراف) تهدف اما لانشاء قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العام او القانون الدولي الخاص، واما لانشاء قاعدة قانونية من قواعد القانون الداخلي وذلك عندما يكون هدف المعاهدة توحيد قواعد القانون الداخلي، في مسائل معينة، للدول التي ستقوم بالتصديق عليها.

ان المعاهدات الدولية تازم الدول التي التزمت بها ، لذلك تقوم بتعديل قوانينها الداخلية عندما تكون متعارضة مع احكامها.وفي لبنان يقوم المجلس النيابي بالتصديق على المعاهدات الدولية وتعديل القوانين المتعارضة مع احكامها.من هذا المنطلق يمكن القول أن المعاهدات الدولية تشكل مصدراً من مصادر التشريع اللبناني ، والمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه في حال وجود تعارض بين احكام معاهدة دولية صادق عليها لبنان واحكام القانون العادي تتقدم الأولى على الثانية في مجال التطبيق.

٤ - تقسيم السلطات وتحديد السلطة المولجة تطبيق القانون (المحاكم):

تقسم السلطات في لبنان الى ثلاث:السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ان الدستور هو الذي يحدد صلاحية كل سلطة ، وعمل كل منها مستقل عن عمل الأخرى عملاً بمبدأ فصل السلطات.

أ-السلطة التشريعية:

تناط السلطة التشريعية بمجلس النواب أي بالبرلمان.يدخل ضمن صلاحية مجلس النواب اقرار القوانين على اختلاف انواعها.يقوم مجلس النواب بدراسة اقتراحات القوانين أو مشاريع القوانين المقترحة عليه من قبل اعضائه أو المحالة اليه من قبل مجلس الوزراء ، كما يقوم بمناقشتها ومن ثم يتم اقرارها او رفضها أو اقرارها بعد تعديلها.

ب-السلطة التنفيذية:

تتألف السلطة التنفيذية في لبنان من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء يدخل ضمن صلاحية مجلس الوزراء وضع المراسيم التطبيقية للقوانين التي يصدرها مجلس النواب ، كما يعود اليه اعداد مشاريع القوانين واحالتها الى مجلس النواب ، ويعود اليه ايضاً وضع المراسيم التنظيمية ولمجلس الوزراء ايضاً صلاحية اقرار القوانين بموجب تفويض من مجلس النواب بمواضيع محددة وفي فترة محددة وهذا ما يعرف بالمراسيم الاشتراعية.

ج-السلطة القضائية:

لا يكفي أن يحدد القانون ما هي الحقوق والواجبات التي يقتضي على المواطنين الالتزام بها في المجتمع فالقانون يحدد لكل فرد حقوقه وواجباته ، ولكن يبقى هذا التحديد نظرياً فيما لم يكن هناك مؤسسة قانونية يتم اللجوء اليها من اجل حماية هذه الحقوق من أي اعتداء قد يقع عليها من قبل الغير .

ففي المجتمعات القديمة كانت العدالة الشخصية والثأر هما الوسيلة المتاحة امام الفرد للحصول على حقوقه المعتدى عليها ، وكان القوي يبقى بمنأ عن أي محاسبة فيما لو كان خصمه ضعيفاً ومع تطور المجتمعات اصبح من الضروي ايجاد مؤسسات قانونية تتيح للفرد اللجوء اليها لحماية حقوقه واستعادتها في حال تم الاعتداء عليها فتولت الدولة امر حماية حقوق الأفراد من خلال انشاء سلطة مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وهي السلطة القضائية وأصبحت المحاكم تشكل المرجع الأساسي لحماية حقوق الأفراد الذاتية ، فيتم اللجوء اليها كلما وجد احدهم أن حقوقه معتدى عليها فالمحاكم تتولى على مختلف انواعها ودرجاتها السهر على حسن تطبيق احكام القانون وتتولى القوى الأمنية تنفيذ القرارات الصادرة عنها بحق المحكوم عليهم المخالفين لأحكام القانون بمختلف فروعه واصدر المشترع قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية لتحديد أصول ممارسة الدعاوى امام المحاكم ولتحديد السلطات والصلاحيات الممنوحة لها.

-انواع المحاكم ودرجاتها:

تقسم المحاكم الى ثلاثة انواع:المحاكم الادارية والمحاكم العدلية والمحاكم الشرعية والمذهبية.

سنتطرق فقط الى المحاكم العدلية لأن هذه المحاكم تتحصر صلاحيتها بالنظر بكل نزاع ناشئ عن تطبيق فروع القانون الخاص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

والمحاكم العدلية الحقوقية تتألف من محاكم درجة أولى ومحاكم استئناف ومحكمة تمييز.

ومحكمة الدرجة الأولى تتألف من غرف ابتدائية يتولاها رئيس وعضوان ومن أقسام يتولاها قضاة منفردون.وبوجد ضمن المحكمة الواحدة عدة غرف وعدة أقسام.

اما محاكم الاستئناف (محاكم الدرجة الثانية) فتتألف ايضاً من غرف يتولاها رئيس ومستشارين ، وتتوزع على جميع المحافظات في لبنان ، وتنظر هذه المحاكم بالطعون المقدمة امامها بقصد ابطال أو تعديل حكم صادر عن محاكم الدرجة الأولى.

اما محكمة التمييز ، فيوجد في لبنان محكمة تمييز واحدة مقرها بيروت ، وتتألف من عدة غرف.والطعن المقدم امام محكمة التمييز هو طعن يرفع الى المحكمة العليا لأجل نقض القرارات القضائية بسبب مخالفتها للقواعد القانونية.

-كيف تقدم الدعوى:

يتم رفع النزاع امام المحكمة ، اما باستحضار يقدمه المدعي بوجه شخص آخر يسمى المدعى عليه ويطلب فيه دعوة هذا الأخير أمام المحكمة المرفوعة امامها الدعوى ليحكم عليه بموضوع الطلبات المقدمة منه ، واما بعريضة مشتركة أي مخطوطة يرفعها المدعي والمدعى عليه معاً بشكل مشترك الى المحكمة ويعرضون فيها موضوع النزاع العالق بينهما ويطلبون منها الفصل فيه.

الفصل الثاني: الذمة المالية Le patrimoine

أ-تعريفها:

هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من موجبات.

يتبين من هذا التعريف أن الذمة المالية تتألف من عنصرين:

-العنصر الايجابي:Elément actif

يتألف هذا العنصر من مجموع ما يملكه الفرد من حقوق مالية.مثلاً:تملك عقار غير مبني.

-العنصر السلبي:Elément passif

يتألف هذا العنصر من مجموع ما يترتب على الشخص من التزامات وواجبات مالية.مثلاً:استحقاق دين نقدي.

لا يشترط أن يكون عنصرا الذمة المالية متساويان ، فيمكن أن تكون قيمة العنصر الايجابي اكبر من قيمة العنصر السلبي فيكون الشخص في حالة يسار solvabilité.اما اذا كانت قيمة العنصر السلبي اكبر من قيمة العنصر الايجابي فيكون الشخص في حالة اعسار insolvabilité.

ب-مميزاتها:

ان الشخصية القانونية تتمتع بالذمة المالية المستقلة سواء كانت هذه الشخصية القانونية من الأشخاص المعنوبين.

والشخص الطبيعي هو الكائن الحي المكون من جسد وروح. اما الشخص المعنوي فهو كائن افتراضي ويتألف من مجموعة منظمة من الأشخاص والأموال من اجل تحقيق هدف معين ، ويتمتع بالاستقلال المالي والاداري ، وله ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأفراد الذي يضمهم.

اذاً يتمتع كل شخص طبيعي أو معنوي بذمة مالية مستقلة عن غيره من الأشخاص الآخرين.ويتمتع الشخص الطبيعي بالذمة المالية من تاريخ ولادته ولغاية وفاته ، وإحياناً قبل ولادته وذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بالارث شرط أن يولد حياً.اما الشخص المعنوي فيتمتع بالذمة المالية من تاريخ تأسيسه ولغاية انتهاء وجوده قانوناً.

ان لكل شخص طبيعي أو معنوي ذمة مالية واحدة ، ولا يمكنه التصرف بها بل يمكنه التصرف بالعناصر التي تتكون منها.

<u>الفصل الثالث:قانون الموجبات وعقود</u>

سيقتصر عملنا ضمن هذا الفصل على تعريف العقود ، وتحديد خصائصها (دور الارادة في تكوينها) ، وتقسيماتها ، ومراحل تكوينها ، وأركانها ، والغاءها ، وبطلانها ، والبند الجزائي ، والمسؤوليتين التقصيرية والعقدية واركانهما والتفريق بينهما.

مقدّمة حول الموجب والتفريق بين الموجب المدني والموجب الطبيعي

-<u>تعريف الموجب</u>:هو رابطة قانونية تجعل لشخص أو لعدة اشخاص حقيقيين أو معنويين صفة المديون تجاه شخص أو عدة اشخاص يوصفون بالدائنين.

يرتب الموجب تجاه طرفيه حقاً شخصياً يخول صاحبه مطالبة الطرف الآخر بانفاذه. يتضمن هذا الحق الشخصي اما القيام بعمل معين (موجب الفعل) أو الامتناع عنه (موجب الامتناع) أو اداء شيء (موجب الآداء).

الموجب المدنى: هو الموجب الذي يستطيع الدائن أن يلزم المدين بتنفيذه.

-الموجب الطبيعي: هو واجب قانوني لا يمكن طلب تنفيذه فيما لو امتنع عن ذلك من اعتبر نفسه مديناً به ، ويمكن للمدين به أن ينفذه اختيارياً وإن لهذا التنفيذ مفعول التنفيذ الخاص بالموجب المدني. ان الموجب الطبيعي ينبع من ضمير الانسان دون أن يكون له أي أثر قانوني. مثلاً: اعتبار المفلس نفسه ، بعد تصفية طابق الافلاس ، انه ما زال ملزماً بالجزء من الدين الذي لم يتم ايفاؤه بسبب التوزيع الحاصل بين الدائنين لما توفر من اموال في طابق الافلاس.

ان الاعتراف بالموجب الطبيعي ولو صريحاً لا يحوله الى موجب مدني.ولكن يتحول الى موجب مدني عند تجديد التعاقد او عند الاقرار بالموجب الطبيعي مع التعهد بانفاذه اي أن الالتزام بتنفيذه ادى الى تحويله الى موجب مدني.

١ - تعريف العقد:

العقد هو توافق ارادتين(او اكثر) على احداث روابط قانونية ملزمة ، فيكون هذا التوافق مصدر موجبات يلتزم بها طرفاه اللذان اراداه في تكوينه واثره.

٢-خصائص العقد:

يتميز العقد بخاصتين هما:أنه اداة معبرة عن حرية الارادة واستقلالها في تقرير التزاماتها ، وأنه ملزم لأطرافه مما يعطيه قوة تنفيذية.

سنعالج هذه الخصائص تباعاً.

أ-مبدأ سلطان الارادة في تقرير الالتزام

ان هذا المبدأ هو وليدة الأفكار الفلسفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر ، والتي كانت تعتبر أن الانسان يولد حراً ويبقى حراً بالرغم من اندماجه في المجتمع.

ومبدأ حرية واستقلال الارادة يقوم على الأفكار التالية:

- •الارادة هي مصدر الالتزام ، فالارادة هي التي تقرر الالتزام أو عدمه باستقلالية تامة ومن دون أن تتأثر بأي عامل خارجي.
- •الارادة هي التي تحدد شروط وموضوع العقد ، فهي مصدر الموجبات التي التزم بها الفرقاء في العقد.فالمادة /١٦٦/ من قانون الموجبات والعقود تنص على أن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد "وللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الالزامية".
- •ينشأ العقد بارادة وتبادل رضى اطرافه فقط من دون أي حاجة للقيام بأي معاملة أخرى ، أي أن العقد ينشأ بمجرد التقاء ارادة أطرافه مع بعضها ومن دون حاجة لاثبات ذلك بصيغة خطية (باستثناء العقود الشكلية).
- •على الفرقاء اللذين التزموا بالعقد بارادتهم الحرة أن يتعاونوا في سبيل تحقيق موضوعه ، وأن يعملوا بحسن نية من أجل تحقيق الفائدة منه.

ب-القوة الالزامية للعقد

ان القوة الالزامية للعقد هي نتيجة طبيعية لمبدأ سلطان الارادة.وبما أن الارادة هي المصدر الوحيد للالتزام ، والانسان يلتزم بارادته الحرة فلهذا الأمر بعض النتائج وهي:

- •بمجرد تبادل رضى اطراف العقد ، يصبح هذا العقد ملزم لهم فلا يمكن لأي منهم أن يتنصل منه بارادته المنفردة ، أو أن يعدل مضمونه بارادته المنفردة بل بارادة جميع اطرافه. فالعقد هو بمثابة القانون بالنسبة لأطرافه. هذا ما نصت عليه المادة /٢٢١/ من قانون الموجبات وعقود من "أن العقود المنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف".
- •ان العقد ليس مازم فقط لأصحابه بل هو مازم ايضاً للقاضي الذي عليه أن يلتزم بمضمونه ، فلا يمكنه أن يحل ارادته محل ارادتهم وأن يعدل بالموجبات التعاقدية ، وعليه في حال غموض مضمونه أن يبحث عن نية الفرقاء الحقيقية وقت التعاقد وأن لا يقف عند النص الحرفي.وفي حال الغموض يجب أن يفهم ويفسر العقد وفقاً لمبادىء حسن النية والانصاف وفي مصلحة المدين.

•الارادة هي مصدر الالتزام وهذا يعني أنه لا يعود للمشترع أن يتدخل في علاقات الفرقاء ويحل محلها ، غير أنه يمكنه أن يضع ضوابطاً لهذه الارادة الحرة من خلال القواعد الآمرة حفاظاً على النظام العام والآداب العامة واحياناً حمايةً للفريق الأضعف اقتصادياً كما هي الحال بالنسبة لعقد العمل.

٣-تصنيف العقود:

ميز القانون اللبناني بين العقود التالية:

-العقود المتبادلة والعقود غير المتبادلة.

-عقود المعاوضة والعقود المجانية.

-عقود الرضى والعقود الرسمية.

-عقود التراضى وعقود الموافقة.

-عقود افراد وعقود جماعة.

–عقود حيازة وعقود تأمين.

-عقود مسماة وعقود غير مسماة.

سنقوم بتعريف بعض هذه العقود.

أ – العقود المتبادلة والعقود غير المتبادلة:

- •العقود المتبادلة أو الملزمة للفريقين هي تلك التي يكون فيها كل فريق ملتزماً تجاه الآخر بموجب على وجه التبادل ، وفقاً للاتفاق المعقود بينهما مثلاً:عقد البيع.
- •العقود غير المتبادلة هو العقد الذي يلزم فريقاً أو اكثر تجاه فريق آخر أو أكثر دون أن يقابل ذلك التزام من المستفيد من العقد ، فيكون المستفيد دائناً بالموجب والملتزم مديناً به.مثلاً:عقد الهبة.

ب-عقود المعاوضة والعقود المجانية:

- •عقد المعاوضة هو العقد الذي يوضع لمصلحة المتعاقدين بحيث ينالون منه منافع تعد مبدئياً متعادلة.مثلاً:عقد البيع وعقد الايجار.
- •العقد المجاني هو العقد الذي يوضع لمصلحة فريق واحد دون أن يقابل الالتزام الحاصل موجب آخر على عاتق المستفيد من العقد.مثلاً:عقد الهبة وعقد القرض من دون فائدة.

ج-عقود الأفراد وعقود الجماعة:

• عقد الأفراد هو العقد الذي ينعقد بين افراد ينضمون اليه بملء مشيئتهم ونتيجةً لقبولهم بمندرجاته دون ان يتعرضوا لأي فرض عليهم خارج ارادتهم.

• عقود الجماعة هي العقود التي توجبها غالبية على اقلية بحيث يتقيد بها آخرون ، وإن لم يشاركوا شخصياً في وضعها مثلاً: عقود العمل الجماعية.

د-عقود التراضي وعقود الموافقة(الاذعان):

- •عقد التراضي هو الذي تجري المناقشة والمساومة في شروطه وتوضع بحرية بين المتعاقدين كالبيع العادي مثلاً.
- في عقد الموافقة يقتصر دور أحد الفرقاء في العقد على قبول عقد منظم بصورة مسبقة من المعاقد الآخر دون امكانية مناقشة بنوده أي يذعن لشروط هذا الأخير .مثلاً:عقد الاشتراك في المياه أو الكهرباء.

٤ -مراحل تكوبن العقد:

تتوزّع مراحل تكوين العقد بين المرحلة السابقة للتعاقد ومرحلة التعاقد نفسها.

أ-المرحلة السابقة للتعاقد(المفاوضات)

في هذه المرحلة تبدأ المفاوضات والمحادثات والمساومات وتبادل وجهات النظر بين فرقاء العقد المستقبلي وذلك بشأن موضوع وشروط العقد المستقبلي ، وهذه المرحلة غير ملزمة للمفاوضين ما لم يتم ابرام عقود تمهيدية نتيجة لها.مع الاشارة الى أن مبدأ حسن النية يجب أن يرعى هذه المرحلة فلا يجوز لأي من المتفاوضين أن يقطع المفاوضات دون مبرر مشروع أو عن سوء نية تحت طائلة ترتيب المسؤولية التقصيرية على الفريق الذي قطع المفاوضات دون سبب مشروع.

ب-مرحلة ابرام وتكوين العقد

هذه المرحلة هي المرحلة الأهم في تكوين العقد ، وهي مرحلة تبادل الرضى بين الفريقين. والرضى يتكون من عنصرين: العرض أو الايجاب والقبول.

وقد عرفت المادة /١٧٨/ من قانون الموجبات وعقود الرضى وحددت عناصره ، وقد جاء فيها ما يلي:"ان الرضى في العقود هو اجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقهما على انشاء علاقات الزامية بين المتعاقدين وهو يتألف من عنصرين:

١-العرض أو الايجاب.

٢-القبول.

وهو يستلزم أيضاً ، فيما خلا عقود الموافقة ، مساومات قد تكون طويلة متعددة الوجوه."

سنتكلم تباعاً عن كل من عنصري الرضى.

-تعريف العرض أو الايجاب وشروطه والزاميته وسقوطه:

هو تعبير صادر عن ارادة منفردة للتعاقد مع طرف آخر حول موضوع محدد بأوصافه وشروطه. ولكي يكون العرض ملزماً لصاحبه يقتضي اجتماع عدة شروط فيه وهي:

- •أن يكون العرض محدد بدقة.
- •أن يكون العرض خالياً من أي التباس حول موضوعه وشروطه.
- •أن يكون ثابت المعالم ويعبر عن ارادة التعاقد الملزمة لمن صدرت عنه.

اذا تخلفت أي من هذه الشروط فلا تعتبر الدعوة الموجهة الى الطرف الآخر عرضاً انما مجرد دعوة للتفاوض.

وبالنسبة الالزامية العرض فان المادة /١٧٩/ من قانون الموجبات وعقود تنص على ما يلي: "ان الايجاب الصريح أو الضمني لا يلزم في الأساس صاحبه ، بمعنى أنه يستطيع اذا شاء ، الرجوع عنه.ووفاته أو فقدانه الأهلية الشرعية يجعلان الايجاب لغواً.

ويكون الأمر على خلاف ذلك عندما يتحصل من ماهية الايجاب أو من الظروف التي صدر فيها أو من نص القانون ان صاحب الايجاب كان ينوي الزام نفسه ، فيجب حينئذ استمرار الايجاب في المدة المعينة من صاحبه أو المستمدة من العرف أو القانون بالرغم حدوث وفاته أو فقدانه الأهلية الشرعية.

كذلك يكون الأمر ولا سيما:

١ - اذا كان الايجاب مقروناً بمهلة على وجه صربح.

٢ – اذا كان الايجاب في امور تجارية.

٣-اذا كان الايجاب بالمراسلة.

٤ - اذا كان وعداً بمكافأة."

يتبين من أحكام هذه المادة ما يلي:

•العرض يصدر بارادة منفردة عن العارض ويمكنه من حيث المبدأ الرجوع عنه ، وله صفة شخصية بحيث أن وفاة صاحبه أو فقدانه أهليته يؤديان الى الغاء العرض ، الا اذا تبين من طبيعة العرض ومن ظروف التعامل المالي والاقتصادي والتجاري وما يتطلبه من استقرار وثبات في التعامل أن العارض اراد الزام نفسه ، عندها يبقى العرض ملزماً بالنسبة لورثة هذا الأخير.

•ان العرض يمكن ان يتضمن مهلة صريحة ويمكن أن لا يتضمن أي مهلة.فاذا كان يتضمن مهلة صريحة فيبقى قائماً طوال هذه المهلة وملزماً لصاحبه الذي لا يمكنه الرجوع عنه لحين انقضائها.اما اذا لم يكن العرض مقروناً بمهلة صريحة فانه يظل قائماً ضمن مهلة معقولة مستمدة من العرف أو القانون (بحسب طبيعة التعامل التجاري القائم بين الفريقين).وكذلك اذا كان العرض بالمراسلة او وعداً بمكافأة او في مجال تجاري ، فانه يبقى قائماً ضمن المهلة المتعارف عليها لا سيما في المجال التجاري ام وفقاً للمهلة المحددة في القوانين التي تنظم العمليات التجارية(مثلاً عمليات تتضمن مواد غذائية قابلة للتلف فلا تكون مهلة العرض طويلة).

•العرض يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً وموجه الى شخص محدد بالذات أم موجه الى الجمهور العرض الصريح هو الذي يعبر صراحة عن ارادة صاحبه بالالتزام فيما لو لقي قبولاً. اما العرض الضمني فهو العرض الذي لا يتضمن عبارات صريحة بأن صاحبه يرغب بالالتزام، غير أن جميع شروط العرض متوافرة فيه ، مثلاً البائع الذي يعرض سلعةً للبيع في واجهة محله واضعاً عليها ثمنها.

والعرض الموجه الى شخص معين هو العرض الموجه الى شخص محددة هويته صراحةً.اما العرض الموجه الى الجمهور فهو العرض الموجه الى العامة والذي يعبر فيه صاحبه عن ارادته بالتعاقد مع اي شخص يقبل بعرضه ، مثلاً التاجر الذي يعرض بضاعته امام العامة بعد وضع ثمنها عليها.

اما بالنسبة لمسألة سقوط العرض ، فانه يسقط برجوع العارض عن عرضه أو بوفاته أو بفقدانه أهليته ، ما عدا الحالات التي سبق ذكرها والتي يبقى فيها العرض قائماً وسارياً على الورثة والوصي أو الولى والمشار اليها اعلاه.

كذلك يسقط العرض بانتهاء المهلة الصريحة أو الضمنية (المعقولة) المحددة له لأنه لا يمكن أن يبقى الى ما لا نهاية. كما أن العرض يسقط بهلاك الشيء موضوعه قبل أن تتم الموافقة عليه.

-تعريف القبول وصفاته

تنص المادة /١٨٠/ من قانون الموجبات وعقود على ما يلي: "يكون القبول كالايجاب صريحاً أو ضمنياً.

ويعد عدم الجواب قبولاً حينما يكون العرض مختصاً بتعامل كان موجوداً بين الفريقين.

وبعد سكوت مشتري البضائع بعد استلامها قبولاً للشروط المعينة في بيان الحساب(الفاتورة)."

•تعريف القبول:هو جواب على العرض ، يصدر عن من وجه اليه العرض ويعبر فيه عن ارادته بقبول موضوعه وشروطه.

•صفات القبول:

ان من وجه اليه العرض غير ملزم بقبوله ، غير أن قبوله له يؤدي الى انشاء العقد.

يجب أن يكون القبول صريحاً وخالياً من التحفظات أو الشروط ، وأن يكون متطابقاً مع العرض دون أي تحفظات أو شروط مضاضة.

يمكن أن يكون القبول كتابياً أو شفهياً.

يمكن أن يكون القبول ضمنياً اذا تبين من تصرفات المرسل اليه العرض أنه قبل به ، مثلاً:دفع قسط من اقساط بوليصة التأمين.وكذلك يكون القبول ضمنياً اذا كان يتعلق بتعامل سابق بين الفريقين ، مثلاً:ارسال التاجر البضاعة الى تاجر آخر مع فاتورة بثمنها فاستلمها.

السكوت لا يعتد به الا اذا اقترن بظروف تجعل من الثابت أنه دليل على القبول الضمني.

اذا جاء الجواب على العرض معلقاً على شرط أو مقترحاً شروطاً غير تلك الواردة في العرض أو تضمن تحفظاً ، فانه لا يعتبر قبولاً بل عرضاً مقابلاً يلغي العرض الموجه للمرسل اليه ويصبح العرض المقابل قابلاً للمناقشة فيما اذا شاء العارض الأول ذلك والا يرفضه ويعتبر عرضه الأول ساقطاً.

٥ – أركان العقد:

يتكون العقد من ثلاثة اركان سنعالجها تباعاً وهي:

-الرضى

-الموضوع

-السب

أ-الرضى: Le consentement

الرضى هو اجتماع مشيئتين أو اكثر وتوافقهما على انشاء علاقات الزامية بين المتعاقدين ، ويتألف من عنصرين:العرض والقبول.

والرضى يجب أن يصدر عن ارادة حرة وعاقلة ومدركة.ويمكن التعبير عن الرضى خطياً أو شفهياً. يتبين مما تقدم أن الرضى يجب أن يكون سليماً وقت التعاقد أي خالياً من العيوب وصادر عن شخص مدرك ويتمتع بالأهلية القانونية.

الأهلية للتعاقد

المبدأ أن كل شخص اتم الثامنة عشرة من عمره اهلاً للالتزام ما لم يصرح بعدم اهليته بموجب نص قانوني.

ولكن هناك حالات يكون فيها الشخص عديم الأهلية لا يمكنه ان يلتزم لانتفاء قوة الوعي والادراك لديه ، كالمجنون والقاصر غير المميز ، وتكون تصرفاته بحكم العدم.

واحياناً قد يكون الشخص مميزاً غير أنه لم يكمل سن الثامنة عشرة من عمره ويسمى القاصر المميز ، فتكون اعماله قابلة للابطال بناءً على طلبه وقد ميز القانون بين الأعمال النافعة له نفعاً محضاً فيمكنه القيام بها بحرية تامة وهناك اعمال تضر به ضرراً محضاً لا يمكنه القيام بها ، اما اذا كانت الأعمال تتراوح بين النفع والضرر كعقد البيع مثلاً ، فان هذه الأعمال تكون متوقفة على اجازة الولي اوالقيم.

وبوجد نوعين من الأهلية: اهلية الوجوب أو الاكتساب وأهلية الممارسة.

أهلية الوجوب هي أهلية الشخص باكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، وهي تعود لكل شخص من تاريخ ولادته ولغاية وفاته والجنين يكتسب احياناً حقوقاً قبل أن يولد شرط أن يولد حياً.

اما أهلية الممارسة فتعود فقط للأشخاص الذين اتموا الثامنة عشرة من عمرهم.

-عيوب الرض<u>ي</u>

قد يحدث اثناء انعقاد العقد أن تتعرض ارادة أحد الطرفين الى عيب يفسدها.والعيوب التي تفسد الارادة وتجعلها غير سليمة هي الغلط ، الخداع ، الخوف(الاكراه) ، والغبن.سنعالج هذه العيوب تباعاً.

L'erreur تعريف الغلط

الغلط هو تصور خاطىء للحقيقة التي ارادها احد طرفي العقد او كلاهما ، وهو عيب يصيب العقد فيؤدي الى بطلانه.

انواع الغلط

الغلط اربعة انواع:الغلط المانع من انعقاد العقد ، والغلط المؤدي للبطلان ، والغلط غير المؤثر في صحة العقد ، والغلط في القانون.

أ-الغلط المانع من انعقاد العقد

هو الغلط الذي يقع على موضوع العقد أو موضوع الموجب ، فجاء مختلفاً عما قصده الفريقان وعما توجّهت اليه ارادتهما ، وهذا الأمر ادّى الى تخلّف ركن اساسى فى العقد فحال دون

انعقاده.مثلاً: احد الفريقان اعتقد أنه يبرم عقد ايجار بينما الفريق الآخر اعتقد أنه بيرم عقد بيع ، أي أن الغلط تناول موضوع العقد.

ب-الغلط المؤدي للبطلان (أي الغلط المعيب للارادة)

هو الغلط الذي يقع على صفات الشيء الجوهرية أو على هوية الشخص أو صفاته الجوهرية في العقود التي يكون فيها شخص المتعاقد محل الاعتبار الأول عند التعاقد.

الغلط الواقع على صفات الشيء الجوهرية هو الغلط الذي يقع على الصفات التي دفعت المتعاقدان الى التعاقد، فلو لم تتوفر هذه الصفات لما أقدم احدهما على التعاقد.فالصفات الجوهرية هي التي دفعت المتعاقد أو المتعاقدان الى التعاقد.مثلاً:اذا دفع شاري لوحة فنية مبلغاً طائلاً من المال فلأنه اعتقد أن هذه اللوحة هي اثرية أو تعود لفنان مشهور فاذا تبين لاحقاً أنه وقع في الغلط حول الصفة الأثرية أو هوية الفنان الذي رسمها اعتبر غلطه واقعاً على صفة جوهرية في المبيع ، مما يعطيه الحق بطلب ابطال العقد.مثلاً:اذا اراد شخص استخدام محاسب في شركته ، فوقع على عقد عمل مع شخص يحوز على شهادة في الهندسة واسند اليه مهمة القيام بحسابات الشركة ، ولما علم بحقيقة هذا الأمر يمكنه طلب ابطال العقد للغلط الواقع على صفات الشخص الجوهرية ، لا سيما وأن ارادته اتجهت وقت التعاقد الى استخدام شخص تتوفر لديه شهادة في المحاسبة وليس شهادة في الهندسة ولو كان عالما بالأمر وقت التعاقد لما كان قد تعاقد.مثلاً:قد يقع المتعاقد بالغلط حول هوية شخص المتعاقد الآخر فيمكنه أن يطلب بطلان العقد لأن الغلط تناول احدى مقومات الهوية.

ولكي يتم ابطال العقد بسبب تعيّب الارادة بالغلط ، لا بدّ من توفر الشروط التالية:

- •يجب أن يكون الغلط مشتركاً بين طرفيه وداخلاً ضمن شروط العقد.
- •يجب أن يكون الغلط قد ادى مباشرة الى التعاقد ، أي كان السبب الدافع لاجراء العقد.

فاذا تحققت شروط الغلط فإن ذلك يؤدي الى بطلان العقد بطلاناً نسبياً أي بناء على طلب الفريق الذي وقع في الغلط.

ج-الغلط غير المؤثر في صحة العقد

هو الغلط الواقع على الصفات العرضية أو الثانوية للشيء (مثلاً:شركة شحن اشترت سيارة نقل دون أن تشترط لوناً معيناً لها) ، أو الغلط الواقع على قيمة الشيء (مثلاً:دفع المتعاقد ثمن المبيع بقيمة تفوق قيمته الحقيقية) ، أو الغلط الواقع على الباعث على العقد (الباعث هو الدافع الشخصي الذي حمل المتعاقد على التعاقد ، فاذا اشترى شخص سيارة لزوجته ولكنه عدل لاحقاً عن رأيه فلا

يمكنه طلب ابطال العقد) ، أو الغلط الواقع في الأرقام أو الحساب(مثلاً:خطأ في الحساب في العقد لا يؤدي الى ابطاله انما الى تصحيح الخطأ).

د–الغلط في القانون

مثلاً شخص يظن خطأً أنه مديون فيوفي ما ليس في ذمته على أثر خطأ قانوني أو فعلي ، فيمكنه أن يطلب من قبض منه المال عن طريق الغلط الى اعادته.

-تعريف الخداع Le dol

هو تصرف صادر عن أحد طرفي العقد أو عن شخص ثالث متصف بالحيلة أو الكذب او الايهام أوجد غلطاً في ذهن المتعاقد الآخر حمله على التعاقد ولم يكن ليتعاقد لولا حصوله.

أي أن المتعاقد استعمل المناورات الاحتيالية أو الكذب أو كتم شيئاً مهما عن المتعاقد الآخر (الركن المادي للخداع) فاتجهت ارادة الأول الى ايقاع الثاني بالغلط(الركن المعنوي) ، ولو علم بالحقيقة لما كان قد تعاقد ولا فرق أن تكون المناورات الاحتيالية أو الكذب صادر عن المتعاقد أو عن شخص ثالث متفق معه على ايقاع المتعاقد الآخر بالغلط او غير متفق معه ولكنه يعلم بالحقيقة غير أنه كتمها عن المتعاقد الآخر ، اما اذا كان حسن النية فلا نكون امام خداع معيب للارادة.

ولكي يعتبر الخداع معيب للارادة يجب يحدث ضرراً لمن كان ضحيته.

وهنا يقتضي التمييز بين الخداع الأصلي والخداع العارض.فالخداع الأصلي هو الخداع الذي ادى الى قيام العقد ولولا وجوده لما كان العقد قد نشأ.اما الخداع العارض فهو الخداع الذي لم يكن دافعاً للتعاقد انما احدث تغييراً طفيفاً في شروطه ، فلا يؤدي الى بطلان العقد انما يفتح المجال امام من وقع ضحيته الى طلب العطل والضرر.

تجدر الاشارة اخيراً الى أن الفرق بين الغلط والخداع يكمن في أن الأول هو عفوي بينما الثاني هو غلط مثار أي مقصود.

La crainte تعريف الخوف

هو الرهبة التي يحدثها العنف والاكراه La violance في نفس المتعاقد وتدفعه الى التعاقد ، ولو كانت ارادته حرة وقت التعاقد لما كان قد تعاقد.

والعنف هو الشدة والقسوة التي تنزل بشخص ما فتلحق به الأذى الجسدي أو حتى المعنوي.وهو بمثابة ضغط يؤثر في ارادة الشخص لحمله على التعاقد ، فأصبحت ارادته مشلولة ومنصاعة.والعنف الجسدي يتمثل بالضرب والايذاء على انواعه كافة والخطف وحجز الحرية.اما

العنف المعنوي يمارس على نفس الانسان بأن يوضع في حالة احباط نفساني تحدث لديه انهيار قوة ارادته وجمود تفكيره.

ويجوز أن يصدر الاكراه عن احد اطراف العقد أو عن شخص ثالث غريب عن العقد بالتواطىء مع المتعاقد.

والخوف الناتج عن احترام الوالدان أو غيرهما من الأصول لا يفسد الارادة.

ولكي يعتبر الخوف الناتج عن العنف والاكراه الجسدي والمعنوي معيباً للارادة ، لا بد من توافر الشروط التالية:

- •يجب أن يتصف الخوف بالجدية والخطورة ومؤثراً في نفس المتعاقد المكره.وهنا يقتضي الأخذ بعين الاعتبار سن وجنس ودرجة ثقافة المتعاقد ومنزلته الاجتماعية.
 - •يجب أن يكون الخوف قد أثر في حرية الارادة فعطلها أو افسدها.
 - •يجب أن يكون الخوف هو الباعث على التعاقد ، اذ لولا حدوثه لما اقدم المكره على الالتزام.
- •يجب أن يكون التهديد أو العنف موجهاً ضد جسد الانسان أو نفسه محدثاً الضرر أو الاضطراب النفساني بصورة تولد الخشية على سلامة النفس والروح ، كما يمكن أن يكون التهديد أو العنف موجهاً الى جسد أو نفس زوج المكره أو أحد أصوله أو فروعه أو الى ماله أو الى شخص آخر عزيز عليه وغير مرتبط به برابطة النسب والعصب مثلاً خطيبة المتعاقد المكره.
- •يجب أن تكون وسيلة الاكراه غير مشروعة ، أي ان لا يكون لها سند في القانون ، مما يميزها عن ممارسة حق دون تعسف.مثلاً ممارسة حق الادعاء دون سند قانوني له بغية الحصول على مكاسب.
 - •يجب أن تكون ضحية الاكراه الطرف الآخر في العقد وإن لم يكن التهديد صادراً عن معاقدها.
- لا يجوز تحقيق غاية مشروعة بوسيلة غير مشروعة.مثلاً: لا يجوز للدائن أن يخطف ابن مدينه لدفعه على تسديد الدين.

- تعريف الغبن La lésion

الغبن هو التفاوت وانتفاء التوازن بين الموجبات التي توضع لمصلحة فريق والموجبات التي تفرض على الفريق الآخر في العقود ذات العوض.

وقد ميز القانون بين الغبن بحق الراشد والغبن بحق القاصر.

•الغبن بحق القاصر المميز والقاصر غير المميز:يكون الغبن متوافراً بحق القاصر المميز عند وجود تفاوت ملحوظ في الموجبات أي عند وجود فرق غير مألوف بين القيمة الحقيقية للشيء والقيمة المحددة لها في العقد.اما التفاوت البسيط بين الموجبات فلا يعتبر غبناً.

اما الغبن بحق القاصر غير المميز فلا حاجة للتذرع به بغية ابطال العقد لأن العقد منعدم الوجود اصلاً لصدوره عن قاصر غير مميز ، لا سيما وأن هذا الأخير منعدم الأهلية للالتزام كالمجنون والصغير.

•الغبن بحق الراشد: يتحقّق الغبن بحق الراشد عند توافر الشروط التالية:

ان يكون الغبن فاحشاً وشاذاً عن العادة المألوفة ، أي أن يكون الفارق بين القيمة الحقيقية للشيء وقيمته المحدّدة في العقد كبيراً جداً.

-أن يكون المستفيد قد اراد استغلال ضيق أو طيش أو عدم خبرة في المغبون.

والضيق يعني العوز الشديد الى المال.اما الطيش فهو عدم ادراك المرء لعواقب اعماله فيقدم عليها غير مدرك لما يرتد عليه من سوء.اما الخبرة بالشيء فهي الالمام بمواصفاته كافة وبقيمته بحيث يكون الانسان مدركاً لما يتداوله ، وبالتالى مقدراً بصورة صحيحة للعملية المتبادلة التي يقدم عليها.

اخيراً يعود للمتعاقد المغبون أن يطلب ابطال العقد لعلة الغبن ، كما يمكنه تأييده بعد تصحيح الوضع الناشيء عن التفاوت في الموجبات.

ب-الموضوع: L'objet

يقتضى التمييز بين موضوع العقد وموضوع الموجب.

فموضوع العقد هو العملية التي يتصف بها العقد والتي ارادها طرفاه ، مثلاً عملية بيع او ايجار . بينما موضوع الموجب هو الشيء أو الفعل الذي يقع عليه الالتزام .مثلاً موضوع موجب البائع الالتزام بنقل الملكية الى المشتري ، وموضوع موجب هذا الأخير يكون بالالتزام بدفع الثمن الى البائع . وموضوع العقد يقتضي أن يتصف ببعض المواصفات اهمها:أن يكون محدداً بدقة وممكناً تحقيقه حالياً (أي لا يوجد استحالة طبيعية أو قانونية لتحقيقه) أو مستقبلاً ومباحاً (أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة أو خارجاً عن نطاق التعامل).

ج-السبب: La cause

يقتضى التمييز بين سبب العقد وسبب الموجب.

فسبب العقد هو الدافع أو الباعث الذي دفع المتعاقد على التعاقد ، وهذا الباعث يختص بكل من طرفي العقد ولا يدخل ضمن نطاقه ، فهو عامل خارجي وشخصي متغير ينفرد به كل طرف ولا يشكل ركناً من اركان العقد.مثلاً شخص اراد بيع عقار يملكه لأنه يريد تسديد دين مترتب بذمته للغير.

اما سبب الموجب فهو الموجب المقابل في العقود المتبادلة ، مثلاً:سبب موجب نقل ملكية المبيع يكون موجب دفع الثمن من قبل الشاري.وفي عقد الهبة فان سبب الموجب هو نية التبرع.وفي العقود العينية يكون سبب الموجب تسليم الشيء.

وتجدر الاشارة اخيراً الى أن انعدام وجود سبب الموجب يؤدي الى بطلان العقد ، مثلاً:تسديد دين تبين لاحقاً أنه غير مترتب أصلاً ، فالشخص وقع هنا في الغلط حول وجود السبب.وسبب العقد يقتضي ايضاً أن يكون صحيحاً أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الالزامية.

٦ – ابطال العقود:

اذا اصيب العقد بعيب من العيوب التي نص عليها القانون ، كفقدانه لشرط من شروط صحته، أصبح عرضةً للابطال بناءً على طلب من المتضرر من هذا العيب.فالبطلان هو جزاء العقد المصاب بعيب.فالعقد يبطل من أجل عيب أصلي لحقه وقت انشائه كالغلط والخداع والاكراه والغبن وعدم الأهلية.

ونتيجة الحكم بالبطلان تكمن في اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التعاقد ، أي للبطلان مفعول رجعي فيتوجب على كل فريق موجب الرد ، ويعوض على المتضرر في حال حصول خطأ الى جانب من تسبب بالبطلان.

وقد تم التفريق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي.

فالبطلان المطلق يزيل العقد من الوجود لأنه يكون منعدم الوجود لفقدانه ركن من اركانه أو لمخالفة احدى هذه الأركان للنظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الالزامية.مثلاً:اذا كان سبب العقد مخالف للنظام العام يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً.

ويجوز الادلاء بالبطلان المطلق لأي من فريقي العقد ، كما يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، ولا يمكن تأييد العقد الباطل بطلاناً مطلقاً ، ودعوى البطلان المطلق لا يسري عليها مرور الزمن . اما البطلان النسبي فهو البطلان الذي وضع لحماية مصالح بعض الأفراد في حالات معينة ، فيعود لهم طلبه أو الامتناع عن ذلك وفي هذه الحالة يكون العقد قابلاً للابطال أي متروك أمر طلب

البطلان لارادة الفريق الذي وضع لمصلحته ، ولا يمكن للمحكمة أن تثير مسألة البطلان النسبي من تلقاء نفسها والدعوى التي ترمى الى البطلان النسبي تسقط بمرور الزمن العشري.

وتجدر الاشارة اخيراً الى أنه يجوز ابطال العقد جزئياً وهذا ما يعرف بالبطلان الجزئي. مثلاً: يتألف العقد من عدة بنود ويوجد بند واحد يقع عليه سبب البطلان من دون أن يؤثر ذلك في كيان العقد او في اقتصادياته ، عندها يبطل البند المذكور لوحده ويبقى العقد قائماً بالبنود الأخرى. مثلاً: نص القانون على أن لا تتجاوز مدة الوعد بالبيع الخمس عشرة سنة ، فاذا اتفق الفرقاء على مدة اطول يبطل البند المتعلق بالمدة فقط وببقى عقد الوعد بالبيع قائماً لمدة خمس عشرة سنة فقط.

٧-فسخ العقود:

فسخ العقد هو وضع حد للعقد وإنهاءه ، وهذا الانهاء يكون له مفعول للمستقبل فقط فلا يطال أثار العقد التي انتجها قبل فسخه وهناك ثلاثة انواع من الفسخ سنعالجها تباعاً.

أ–الفسخ الرضائي:

ان الارادة التي انشأت العقد قادرة على وضع حد له وانهاءه.فلفرقاء العقد أن يتفقوا فيما بينهم، صراحةً أو ضمناً ، على وضع حد للعقد الموقع بينهما.ان هذا الاتفاق على وضع حد للعقد بينهما ليس الا تطبيقاً لمبدأ حرية التعاقد الذي يجيز للفرقاء ترتيب علاقاتهم القانونية كما يشاؤون، شرط عدم مخالفة النظام العام والأحكام القانونية الالزامية.

ب–الفسخ من جانب واحد:

ان الفسخ ممكن من جانب واحد اذا كان منصوصاً عنه في العقد أو في القانون. مثلاً اعطى فرقاء عقد الايجار غير المحدد المدة أي منهما الحق في فسخه من طرف واحد ، بعد أن يقوم بانذار الفريق الآخر ضمن مهلة متفق عليها. ومن الأمثلة على امكانية الفسخ من طرف واحد وفقاً لأحكام القانون ، الحالة التي اعطى فيها القانون الحق لأي من طرفي عقد العمل غير المحدد المدة بفسخه شرط أن يقوم بارسال انذار الى الفريق الآخر قبل مدة محددة عينها القانون.

ج-الفسخ نتيجة اخلال أي من طرفي العقد بموجباته

اذا تبين اثناء تنفيذ العقد أن احد المتعاقدين اخل بالتزاماته سواء لم يتابع العمل الملتزم باتمامه أو اساء تنفيذه ، فيحق للمعاقد الآخر فسخ العقد وإنهاء العلاقة التعاقدية مع الطرف الآخر المخل بالتزاماته. كما يحق له طلب التعويض عن الأضرار التي تسبب بها المعاقد الآخر. مثلاً: اخلال

المستأجر في دفع بدلات الايجار المتفق عليها مما دفع المؤجر الى طلب فسخ عقد الايجار نتيجةً لذلك.

٨ – الغاء العقود:

يضم العقد موجبات متبادلة ، ما عدا العقود المنفردة ، فاذا تخلف احد اطرافه عن تنفيذ الموجبات التي التزم بها في العقد ، يؤدي ذلك الى انحلاله والالغاء يحل العقد حلاً رجعياً ، فيما خلا الأعمال الادارية التي تبقى قائمة ، فتعاد الحالة الى ما كان يجب ان تكون عليه فيما لو كان العقد الذي انحل لم ينعقد.

والغاء العقد يتم في ثلاث حالات ، فقد يحدث اما بسبب شرط الغاء مدرج فيه ، واما بمقتضى مشيئة مقدرة عند المتعاقدين ، واما بسبب سقوط موجب أو موجبات لاستحالة تنفيذها.

والالغاء يكون بصورة مبدئية قضائياً فيتحقق القاضي من تحقق شروط الالغاء الما الالغاء الذي يحصل نتيجة بند الغاء حكمي فيخضع بدوره للرقابة اللاحقة من قبل القضاء.

-شروط الالغاء:

١-ان يتخلف احد طرفي العقد عن انفاذ موجباته.

٢-يجب أن يكون من شأن هذا التخلف التأثير على مصير العقد.فاما يتناول موجباً اساسياً فيه أو
يحصل تنفيذ جزئى لهذا الموجب وتوقف عن تنفيذ الجزء الآخر.

٣-أن يكون طالب الالغاء قد قام بانفاذ موجباته أو انه ابدى استعداده للقيام بها.

٤-أن لا يكون سبب عدم تنفيذ المدين لموجباته تصرف صادر عن الدائن ، بحيث جعل هذا التنفيذ غير ممكن.مثلاً:مماطلة البائع بتسليم البضاعة بالرغم من تقلب الأسعار مما سبب بتوقف الشاري عن دفع الثمن ربثما يتسلم البضاعة.

٥-أن يكون طلب الالغاء صادراً عن حسن نية ، وليست الغاية منه الاضرار بالمدين.

7-يعود للدائن فقط طلب الغاء العقد ولا يجوز للمدين الذي يريد ان يتحرر من الرابطة العقدية ان يتقدم بمثل هذا الطلب لأنه يصبح وسيلة للتهرب من التزاماته.مع الاشارة الى أنه يعود للدائن مبدأ الخيار بين طلب التنفيذ العينى للعقد أو طلب الغائه والتعويض.

٩ – البند الجزائي:

الأصل أن تنفذ الموجبات عيناً ، وفي حال عدم التمكن من التنفذ العيني عندها يتم اللجوء الى التعويض البدلي.والأصل أن يقوم القاضي بتحديد مقدار التعويض البدلي بعد أن يقوم بتحديد مقدار

الضرر الحاصل للدائن.غير أن القانون اجاز بدوره للفرقاء الاتفاق سلفاً ، سواء في العقد ذاته ، أو بموجب وثيقة مستقلة ، على تحديد قيمة التعويض المتوجب للفريق الذي لم ينفذ الموجب العائد له او الذي حصل تأخير في تنفيذه ، وهذا الاتفاق يعرف بالبند الجزائي.

اذا في البند الجزائي يتفق الفريقان على احلال التعويض الذي اتفقا عليه محل الموجب الذي لم ينفذ، فيكون تحديدهما له نهائياً وملزماً لهما ، ولا يحق للقاضي انقاصه لأنه تم برضى الطرفين وهما مدركان لمضمونه.ولا يجوز المطالبة بالتنفيذ العينى وبالبند الجزائى في آن واحد.

ويجب التمييز بين البند الجزائي والغرامة الاكراهية التي يضعها الفرقاء في العقد واتفقا على مقدارها عن كل يوم أو شهر أو سنة تأخير في تنفيذ الموجب ، وتصفية التعويض النهائي الناتج عن هذه الغرامة في حال حصول التأخير في التنفيذ يعود للقاضي الذي يمكنه أن يخفض الغرامة الاكراهية اذا وجد انها فاحشة ، فيحدد التعويض النهائي بنسبة الضرر الواقعي الحاصل للفريق المتضرر.

١٠ – المسؤولية المدنية:

تم التمييز في المسؤولية المدنية بين المسؤولية العقدية والمسؤولية الجرمية ، سنعالج هاتين المسؤوليتين تباعاً.

١ – المسؤولية العقدية:

ان الغريق الذي يتخلف عن تنفيذ موجباته العقدية يلزم بالتعويض للمدين عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ الموجبات العقدية.هذا ما يعرف بالمسؤولية العقدية.

أ–اركان المسؤولية العقدية:

يشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر ثلاثة شروط وهي:الضرر والخطأ والرابطة السببية بين الضرر والخطأ.

-الضرر: هو الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالدائن من جراء عدم تنفيذ المدين لموجباته العقدية أو من جراء سوء تنفيذها أو التأخر في تنفيذها ويتمثل الضرر المادي بالخسارة التي لحقت بالدائن أو بالربح الفائت ولكي يكون الضرر موجباً للتعويض يقتضي أن يكون متوقعاً عند توقيع العقد الا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم عندها يشمل التعويض الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة وبوجد نوعين من العطل والضرر الذي يحكم به لمصلحة الدائن المتضرر:

•العطل والضرر البدلي والذي يعوض عن عدم التنفيذ الكلى أو الجزئي للعقد.

• العطل والضرر المتمثل بفوائد التأخير والذي يعوض عن الضرر الناتج عن التأخر في التنفيذ عندما يكون موضوع الموجب مبلغاً من المال.

الخطأ: الكي يعتبر المدين مخطئاً يكفي أن يثبت عدم تنفيذه لموجباته العقدية. وهنا يقتضي التمييز بين موجبات الوسيلة وموجبات النتيجة. ففي موجبات النتيجة يلتزم المدين بتحقيق نتيجة معينة ، ولكي يعتبر المدين مخطئاً يكفي أن يثبت الدائن أن النتيجة لم تتحقق. مثلاً: يثبت المشتري أنه لم يتم تسجيل المبيع على اسمه في السجل العقاري. اما في موجبات الوسيلة يتعهد المدين بوضع كل الوسائل التي يملكها من اجل تحقيق نتيجة معينة دون التعهد بتحقيق هذه النتيجة بحد ذاتها. مثلاً: يتعهد الطبيب بوضع كل طاقاته العلمية والفنية والطبية من اجل شفاء المريض دون التعهد بتحقيق نتيجة الشفاء لأنها تخرج عن ارادته. ففي موجبات الوسيلة ان اثبات خطأ المدين اصعب لأنه يقتضي على الدائن ان يثبت أن المدين لم يتبع الوسائل العلمية اللازمة من اجل تحقق النتيجة المرجوة.

-الرابطة السببية:يجب أن يكون الضرر هو النتيجة المباشرة لخطأ المدين.

ب-حالات اعفاء المدين من المسؤولية:

يعفى المدين من المسؤولية العقدية اذا تمكن من اثبات ان الضرر ناتج عن سبب خارجي لا علاقة له به وهذا السبب الخارجي يكون اما نتيجة قوة قاهرة واما نتيجة لفعل الدائن نفسه واما نتيجة لفعل الغير .

-القوة القاهرة: هي الحدث الخارجي غير المتوقع من قبل من يتذرع به ولا يمكن تلافيه.مثلاً:حصول فيضان ادى الى تدمير موضوع عقد البيع.

- فعل الدائن: اذا اشترك الدائن في تحقيق الضرر يعفى عندها المدين جزئياً أو كلياً من المسؤولية. - فعل الغير: الغير هو الشخص الغريب كلياً عن العقد.فاذا تسبب الغير في تحقيق الضرر عندها يعفى المدين كلياً او جزئياً من المسؤولية.

٢ – المسؤولية الجرمية:

تنص المادة /١٢٢/ من قانون الموجبات وعقود بما معناه أن كل شخص يلحق ضرر غير مشروع بالغير يلزم بالتعويض.

والضرر قد ينشأ عن جرم أو شبه جرم ارتكبه الشخص.

فالجرم هو العمل الذي من خلاله نلحق الضرر غير المشروع عن قصد بمصالح الغير بينما شبه الجرم هو العمل الذي من خلاله نلحق الضرر غير المشروع بمصالح الغير انما عن غير قصد بل نتيجة اهمال أو قلة احتراز.

ان الشخص الذي يصدر عنه الضرر سواء عن قصد أو غير قصد يلزم بالتعويض ، والتعويض يشمل كامل قيمة الضرر المتحقق وكذلك ان الضرر المعنوي يتم التعويض عنه بمبلغ من المال.

أ-اركان المسؤولية التقصيرية:

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة اركان:

-الضرر: هو الضرر المادي أو المعنوي ، غير المشروع ، الذي يلحق بالغير عن قصد أو غير قصد أي نتيجة اهمال أو قلة احتراز.

-الفعل المولد للضرر: أي الخطأ الناتج عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن فعل الأشياء فالبنسبة للخطأ الناتج عن الفعل الشخصي فهو الخطأ الناتج عن التصرف غير المشروع الصادر عن الشخص والذي ادى الى الحاق الضرر بالغير.

اما بالنسبة للخطأ الناتج عن فعل الغير فهو الفعل غير المشروع الناشئ عن فعل اشخاص معينين فتترتب المسؤولية على عاتق اشخاص آخرين يتعلقون بهم ، مثلاً:مسؤولية الأهل والأولياء عن فعل اولادهم القاصرين ، او مسؤولية ارباب العمل عن فعل الأجراء التابعين لهم ، او مسؤولية المعلمين والحرفيين عن افعال التلاميذ.

اما بالنسبة للمسؤولية عن فعل الشيء فهي المسؤولية التي تقع على عاتق الحارس عن فعل الأشياء التي تقع تحت حراسته.

-الرابطة السببية: لكي تقوم المسؤولية التقصيرية لابد أن تقوم رابطة سببية بين الفعل المولد للضرر والضرر ، اي أن يكون الضرر هو النتيجة المباشرة للفعل المولد للضرر.

ب-المقارنة بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية:

يوجد فرق بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية على اكثر من صعيد:

1 - في اطار المسؤولية العقدية لا يمكن التعويض ان يشمل الا الأضرار التي كانت متوقعة وقت التعاقد. اما في اطار المسؤولية التقصيرية فان التعويض قد يشمل الأضرار المتوقعة والأضرار غير المتوقعة ، أي أن التعويض يشمل كامل قيمة الضرر المتحقق.

٢-في اطار المسؤولية العقدية يوجد عقد صحيح موقع بين المسؤول عن الضرر والمتضرر، بينما
في اطار المسؤولية التقصيرية لا يوجد عقد بينهما.

٣-في اطار المسؤولية العقدية يقتضي احياناً توجيه انذار من المتضرر الى المسؤول عن الضرر، اما في اطار المسؤولية التقصيرية لا يتم توجيه انذار من المتضرر الى المسؤول عن الضرر.

3-ان المسؤولية التعاقدية توجب أن يكون المتعاقد عند اجراء العقد بالغاً سن الرشد ، والا فان العقد الذي يجريه وهو قاصر ، يكون قابلاً للابطال ولا يرتب عليه أي مسؤولية.اما في اطار المسؤولية التقصيرية فان القاصر المميز يعتبر مسؤولاً مسؤولية تامة عن افعاله الجرمية وشبه الجرمية.

٥-ان القانون يقر التضامن بين المدينين بدين ناشىء عن جرم او شبه جرم (المسؤولية التقصيرية)، في حين أنه لا يوجد تضامن في الديون التعاقدية بين المدينين بدون نص ما عدا في العقود التجارية.

٦-ان تاريخ نشوء الدين في اطار المسؤولية العقدية يعود الى تاريخ نشوء العقد ، بينما في اطار المسؤولية التقصيرية فان تاريخه يعود الى تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالتعويض.

الفصل الرابع:التجّار واكتساب الصفة التجارية والمؤسسة التجارية والشركات التجارية

١ - تعريف القانون التجاري:

هو مجموع القواعد القانونية التي تنطبق على الأعمال التجارية والتجّار.

٢ - التجار واكتساب الصفة التجارية: (من هم التجار؟)

التجار هم أولاً الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية ، وثانياً الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

اذاً يشترط لاكتساب الصفة التجارية أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية بطبيعتها باسمه ولحسابه الخاص وعلى سبيل الامتهان. اما الشركات فتكتسب الصفة التجارية متى كان موضوعها تجارياً أي القيام بالأعمال التجارية بطبيعتها ، مع الاشارة الى وجود بعض انواع الشركات التي يعتبرها القانون تجارية بالشكل كشركة التضامن مثلاً.

٣-الأعمال التجارية:

تقسم الأعمال التجاربة الى اربعة انواع:

أ-الأعمال التجارية بطبيعتها:

هي الأعمال التي تعتبر تجارية اياً كانت صفة من قام بها وهذه الأعمال عددتها المادة ١٦١ من قانون التجارة على سبيل المثال لا الحصر وتقسم هذه الأعمال الى قسمين:أعمال تعتبر تجارية ولو وقعت منفردة أي مرة واحدة (مثلاً:الشراء لأجل البيع او التأجير ، وأعمال الصرف والبنوك)، وأعمال لا تعد تجارية الا اذا صدرت في اطار مشروع أي في اطار المشاريع التجارية (مثلاً:مشروع الصناعة ، مشروع السمسرة ، مشروع المناجم والبترول....).

ب-الأعمال التجارية بالتبعية:

هذه الأعمال هي أعمال مدنية بطبيعتها ، ولكنها تعد أعمالاً تجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته وتبعيتها لمهنته التجارية.ومصدر تجارية هذه الأعمال ليس في طبيعتها وانما في مهنة القائم بها بمعنى أن المهنة تؤثر في الأعمال التابعة لها وتكسبها صفتها مثلاً:ان التاجر الذي يشتري كمية من المازوت لتشغيل معداته يقوم بعمل تجاري بالتبعية فشراء الوقود هو في الأصل عمل مدني ولكن بما أن التاجر اشترى كمية الوقود لحاجات تجارته فان ذلك اكسب عملية شراء الوقود الطابع التجاري واصبح عملاً تجارياً بالتبعية.

ج-الأعمال المختلطة:

ان الصفة التجارية لأي عمل قانوني يجب أن تقدر دائماً بالنظر الى الشخص الذي يقوم بالعمل.ويتم العمل التجاري بوجه عام بين شخصين.والعمل المختلط هو العمل الذي يكون تجارياً بالنسبة الى أحد الطرفين ومدنياً بالنسبة الى الطرف الآخر.مثلاً:بيع التاجر منتوج ما الى المستهلك.وفي هذه الأعمال تطبق قواعد الاثبات المدنية بالنسبة الى الطرف غير التاجر بينما تطبق قواعد الاثبات التجارية بالنسبة للتاجر.

د-الأعمال التجارية من حيث الشكل:

هناك اعمالاً تعتبر تجارية من حيث الشكل اياً كان موضوعها كشركات التضامن والشركة المحدودة المسؤولية والشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

-اهمية التفريق بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية:

•بالنسبة لقواعد الاثبات فان الأعمال التجارية تخضع لقاعدة الاثبات الحر فيجوز بالتالي الاثبات بشهادة الشهود. اما في الأعمال المدنية فلا يجوز الاثبات بواسطة شهادة الشهود متى كانت قيمة المتنازع عليه تفوق مبلغ /٥٠٠،٠٠٠/ ل.ل بل يقتضى اللجوء الى الاثبات الخطى.

- •اذا تعدّد المدينين في الدين التجاري فإن التضامن بينهم يكون قائماً بالنسبة لهذا الدين ، اما اذا تعدد المدينين في الدين المدني فالتضامن يجب أن يكون منصوص عليه في العقد والا يسأل كل منهم فقط بنسبة حصته من الدين.
- •بالنسبة للصفة التجارية فإن هذه الصفة تكتسب نتيجة امتهان الشخص للأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص والتاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية يجوز شهر افلاسه بينما الشخص الذي يتوقف عن دفع ديونه المدنية لا يمكن اعلان افلاسه.
 - المعيار المعتمد في تحديد طبيعة الأعمال التجارية:
 - •العمل التجاري هو العمل الذي ينفذ بهدف تحقيق ارباح.
 - •العمل التجاري هو العمل الذي من خلاله يتم تداول الأموال والثروات.
 - •العمل التجاري هوالعمل الذي يتم في اطار مشروع تجاري فيه تنظيم بشري وتقني.

٤ -موجبات التجار:

يخضع التجّار لنوعين من الموجبات:التسجيل في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

أ-التسجيل في السجل التجاري:

يوجد لدى قلم محكمة الدرجة الأولى سجل تجاري خاص بالتجّار ، يخضع لاشراف رئيس هذه المحكمة أو لاشراف قاضِ آخر يعين كل سنة من قبل هذا الأخير.

تسجّل في هذا السجل اسماء جميع التجّار الأشخاص او الشركات التجارية التي تمارس اعمالها على الأراضي اللبنانية سواء كان مركزها الرئيسي في لبنان ام لديها فرع او وكالة في لبنان.

ان الغاية من التسجيل في السجل التجاري هو تمكين الغير من الحصول على معلومات عن التاجر، كما يُشكّل ايضاً هذا السجل وسيلة لنشر المعلومات التي يقتضي اطلاع الغير عليها لكي تصبح سارية عليهم.

إن القيام بأعمال التسجيل تتم من قبل التاجر الفرد او من قبل الشركة ضمن مهل بناء لاجراءات معينة.وفي حال مخالفة احكام القانون لهذه الجهة فإن التاجر يخضع لعقوبات مدنية وجزائية.

اذا توقّف التاجر لاحقاً عن ممارسة التجارة يتوجّب عليه عندها شطب اسمه من السجل التجاري ضمن مهلة محدّدة تحت طائلة خضوعه لعقوبات مدنية وجزائية.

ب-مسك الدفاتر التجارية:

يجب على التجّار مسك الدفاتر التجارية لتدوين مختلف العمليات العائدة لتجارتهم.وهناك نوعين من الدفاتر التجارية: الدفاتر الالزامية المنصوص عنها في قانون التجارة والدفاتر الاختيارية غير المنصوص عنها في القانون انما تساعد التاجر على تنظيم عمله.

الدفاتر الالزامية هي: دفتر اليومية ، دفتر المحفوظات ، دفتر الجرد والموازنة.

اما الدفاتر الاختيارية منها مثلاً الدفتر الكبير ودفتر الصندوق.

إن عدم مسك الدفاتر التجارية الالزامية نهائياً ، او مسكها بصورة غير قانونية وغير منتظمة تُعرّض التاجر لعقوبات مدنية وجزائية ومالية.

إن القانون رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ قد عدّل احكام المادة /١٦/ من قانون التجارة واصبح مسك الدفاتر التجارية بطريقة رقمية الزامياً بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القانون، وقد جاء في هذه المادة ما يلي:

"على كل شخص، طبيعياً كان او معنوياً له صفة التاجر أن يمسك بطريقة يدوية او تطبيق رقمي محصن، تتطابق خصائصه مع المعايير المحددة بموجب مرسوم يصدر بناءً على إقتراح وزيري العدل والمالية، المستندات التالية:

-دفتر اليومية...

-دفتر الأستاذ...

-يصبح مسك الدفاتر التجارية بواسطة التطبيق الرقمي المقررة في هذه المادة الزامياً بعد سنتين من تاربخ صدور هذا القانون".

٥-المؤسسة التجارية(المرسوم الاشتراعي رقم /١١/ الصادر بتاريخ /١١/ ١٩٦٧/٧/١١

أ-تعريف المؤسسة التجارية:

المؤسسة التجارية هي اداة المشروع التجاري وهي تتألف اصلاً من عناصر غير مادية ، وتبعياً من عناصر مادية يرمي جمعها وتنظيمها لممارسة مهنة تجارية لا تتسم بطابع عام.

ب-عناصر المؤسسة التجارية:

يتبين من التعريف المشار اليه اعلاه أن المؤسسة التجارية تتألف من عناصر غير مادية (معنوية) وعناصر مادية ، كما يتبين من التعريف المذكور أن العناصر المعنوية هي العناصر الأساسية بينما العناصر المادية هي عناصر ثانوية وتبعية.

وتنص المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم /١١/ تاريخ ١٩٦٧/٧/١١ على أنه "تعتبر المؤسسة التجارية مشتملة على الاسم التجاري والشعار وحق الايجار والزبائن والمركز التجاري ما لم يعرب عن ارادة مخالفة بقيدها في السجل التجاري او ببند مدرج في العقد الجاري على المؤسسة". سنتكلم تباعاً العناصر المعنوبة والعناصر المادية.

١ - العناصر غير المادية (المعنوية) للمؤسسة التجارية:

تتألف العناصر المعنوية للمؤسسة التجارية من الزبائن ، الاسم التجاري ، الموقع ، الشعار ، حق الايجار ، وحقوق الملكية الأدبية والفنية ، وحقوق الملكية الصناعية ، والرخص والايجازات.

•الاسم التجاري: Le nom commercial

هو الاسم الذي يستخدمه التاجر في تجارته والذي من خلاله تتميز مؤسسته عن غيرها من المؤسسات التجارية المشابهة لها يمكن أن يكون هذا الاسم اسم التاجر نفسه او اسم مستمد من موضوع تجارته او اي اسم آخر يساعد الاسم التجاري في جلب الزبائن ويتمتع بالحماية القانونية.

•الشعار:L'enseigne

هو تسمية مبتكرة أو رمز أو رسم قد يستخدمه التاجر في تمييز مؤسسته التجارية عن غيرها واجتذاب العملاء.قد يكون الشعار هو الاسم التجاري نفسه غير أنه مكتوب بطريقة معينة.يتمتع الشعار بالحماية القانونية.

Le droit au bail: حق الايجار

يوجد حق الايجار في جميع الحالات التي يكون فيها التاجر مستأجراً للمكان الذي يزاول فيه تجارته ويعتبر حق الايجار من اهم العناصر المعنوية التي تتكون منها المؤسسة التجارية ، لاسيما وأن عدداً من الزبائن يتوقف على مكان المؤسسة وموقعها وهذا ما يعرف بزبائن الموقع achalandage

ونظراً لأهمية عنصر حق الايجار في حياة المؤسسة التجارية وفي اجتذاب عنصر الزبائن ، فقد اخضعه المشترع لمجموعة من القواعد التي تساعد على حمايته وبالتالي حماية المؤسسة التجارية.ومن بين هذه القواعد ما وضع لمصلحة مالك المؤسسة التجارية ومنها ما وضع لمصلحة مالك العقار.

-فالبنسبة لمالك المؤسسة التجاربة:

عند بيع المؤسسة التجارية من قبل مالكها الى الغير ينتقل حكماً عقد الايجار الى المشتري حتى ولو كان عقد الايجار الأساسي ينص على عدم امكانية التنازل عن الايجارة ولكن يقع على عاتق

المشتري موجبين: الأول الالتزام بعدم تغيير طبيعة الاستثمار التجاري ، والثاني الالتزام بتنفيذ بنود عقد الايجار السابق.

اما بالنسبة لمالك العقار:

يمكنه اولاً ان يطلب تعديل بدل الايجار المحدد في العقد اذا اصبح غير متناسب مع الظروف الاقتصادية.ويحق له ثانياً ممارسة حق الأفضلية في تملك المؤسسة التجارية في مهلة عشرة ايام من تاريخ تبليغه عقد البيع واجراء اعمال النشر.

•حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية:

حقوق الملكية الأدبية والفنية هي حقوق المؤلفين على مصنفاتهم المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم. اما حقوق الملكية الصناعية فهي الحقوق التي ترد على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والاسم التجاري، وتخضع كل من هذه الحقوق لنظام قانوني خاص. يجوز التنازل عن هذه الحقوق على حدة أو مع المؤسسة التجارية باستثناء الاسم التجاري الذي لا يمكن التصرف به استقلالاً عن التصرف بالمؤسسة.

• الرخص والاجازات:

هي التي تصدرها الادارة بناءً على شروط خاصة لامكان ممارسة انواع معينة من الاستثمار التجاري كرخصة استثمار مطعم او فندق.وتعد الرخص والاجازات عنصراً من عناصر المؤسسة التجارية التي تنتقل الى مشتري المؤسسة ، ما لم تكن ذات طابع شخصي محض (مثلاً:رخصة فتحصيدلية) وما لم يوجد شرط صريح يقضى بفصلها عن المؤسسة.

• الحقوق الشخصية والديون:

لا تدخل الحقوق الشخصية والديون ضمن عناصر المؤسسة التجارية لأن ليس للمؤسسة التجارية ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لصاحبها.

الزيائن:La clientèle

يعتبر عنصر الزبائن من اهم عناصر المؤسسة التجارية واذا انتفى وجوده ينتفي معه وجود المؤسسة التجارية. والزبائن هم مجموع الأشخاص او العملاء الثابتين اللذين يتعاملون مع المؤسسة التجارية ويستحصلون منها على السلع والخدمات. وعنصر الزبائن يتكون نتيجة استثمار المؤسسة التجارية او نتيجة المباشرة في استثمارها ، لذلك يقتضي أن يكون هذا العنصر حقيقياً وليس

وهمياً.وأهمية العناصر المعنوية الأخرى في المؤسسة تكمن في انها تساعد على جلب الزبائن والمحافظة عليهم.

•السمعة التجارية او المركز التجاري: achalandage

السمعة التجارية هي قدرة المؤسسة على اجتذاب العملاء العابرين أو العرضيين بسبب موقعها مثلاً: وجود المطعم في مفترق طرق.

٢-العناصر المادية للمؤسسة التجارية:

•البضائع:

يقصد بالبضائع المنقولات المعدة للبيع سواء أكانت مصنوعة أو مواد أولية معدة للتصنيع.ومجموع البضائع بأسره stock يعد عنصراً من العناصر المادية للمؤسسة التجارية.وبما أن البضائع معدة للبيع فان مجموعها يتغير بين يوم وآخر لذلك لا يمكن اعتبارها عنصراً دائماً للمؤسسة التجارية.

•المعدات:

هي تلك التي تستعمل لاستثمار المؤسسة كالآلات التي تستخدم في صنع المنتجات أو اصلاحها وسيارات النقل والأثاث كمفروشات المكاتب وغيرها من المعدات الأخرى.

ج-العقود الواردة على المؤسسة التجارية:

سنكتفي بتعداد العقود التي ترد على المؤسسة التجارية دون الدخول في تفاصيلها نظراً لضيق الوقت.

أهم العقود التي ترد على المؤسسة التجارية هي:

١ – عقد بيع المؤسسة التجاربة.

٢-عقد رهن المؤسسة التجارية.

٣-تقديم المؤسسة التجارية كحصة في شركة.

٤ - التعاقد على ادارة المؤسسة التجارية أو عقد الادارة الحرة.

٦ – الشركات التجارية:

تقسم الشركات بحسب موضوعها الى شركات مدنية وشركات تجارية.فاذا كان موضوع الشركة مدنياً كانت الشركة وطبيعة اعمالها تجارية كانت الشركة تجارية.

وتقسم بدورها الشركات التجارية الى شركات أموال وشركات اشخاص وشركة مختلطة. أ-تعريف الشركة:

الشركة هي عقد متبادل بمقتضاه يشترك شخصان أو عدة اشخاص في شيء بقصد أن يقتسموا ما ينتج عنه من الربح، بإستثناء الشركة المحدودة المسؤولية التي يمكن أن تتكوّن من شخص واحد وفقاً للتعديل الحاصل بموجب القانون رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩.

إن الغاية من اللجوء الى عقد الشركة تكمن في ناحيتين:

-من الناحية الاقتصادية والمالية ، هناك مشاريع لا يمكن للفرد أن يقوم بها لوحده لأنها تتطلب قدرات اقتصادية ومالية تفوق قدراته الفردية لذلك يلجأ الى الدخول في شركة مع الغير من اجل توحيد هذه القدرات وتنفيذ المشروع المراد تحقيقه.

-من الناحية القانونية ان جميع اموال التاجر الغرد ، الشخصية وتلك المتعلقة بتجارته ، تشكل ضماناً عاماً لمجموع دائنيه.فاذا كان يريد عدم المخاطرة بأمواله الشخصية يقوم بمزاولة تجارته من خلال نوع معين من الشركات لا يكون فيه مسؤولاً عن ديونه التجارية الا بنسبة حصته في رأس المال.

ب-خصائص عقد الشركة:

يتبين من التعريف المشار اليه اعلاه الخصائص التالية:

١-الشركة هي عقد وبالتالي يجب أن يتوافر فيه الأركان العامة للعقد وهي الرضى والموضوع
والسبب.

٢-يجب أن يضم عقد الشركة على الأقل شخصين، بإستثناء الشركة المحدودة المسؤولية التي يمكن أن تتكوّن من شخص واحد وفقاً للتعديل الحاصل بموجب القانون رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩. ٣-يجب أن يقدم كل طرف في عقد الشركة حصة في الشركة.والحصص ثلاث انواع:

- •الحصة النقدية:أي مبلغ من النقود يدفع نقداً في صندوق الشركة أو بواسطة شيك في حسابها المصرفي.
- •الحصة العينية:وهي تتناول الأموال المنقولة المادية والمعنوية والأموال العينية العقارية.ان المقدمات العينية تقدم الى الشركة اما على سبيل التملك واما على سبيل الانتفاع.فاذا قدم على سبيل التملك فيعتبر على أنه بيع وتطبق عليه قواعد عقد بيع لا سيما موجب نقل الملكية وموجب ضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية في حين يحصل مقدم المال على حصة في رأس المال.اما اذا قدمت الحصة على وجه الانتفاع فيبقى مقدمها مالكاً لها ويستعيدها بعد حل الشركة.

ان المقدمات العينية تخضع لاجراءات التخمين بحيث يجري تخمينها من قبل خبراء لتحديد قيمتها الفعلية.

•مقدمات العمل: يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة ، فيقوم بالخدمات التي تعهد بها ويكرس للشركة كل نشاطه.مثلاً: التعهد بتقديم الخبرة التجارية او العمل الفني.

3-يجب أن يقتسم الشركاء في عقد الشركة الأرباح والخسائر ، ولكن هذا الأمر لا يشترط أن تكون نسبة مشاركة كل شريك في الأرباح والخسائر متساوية انما يمكن أن تكون بنسب مختلفة ولكن اذا وجد بند في عقد الشركة يعفي أحد الشركاء من المشاركة كلياً في الخسائر يكون هذا البند باطلاً ، وهو يعرف بالبند الأسدي لأنه يخالف روح المشاركة في عقد الشركة وكذلك يعتبر بنداً اسدياً كل بند يعطي أحد الشركاء كامل الأرباح ، أو كل بند يعطي أحد الشركاء نسبة صغيرة جداً من الأرباح . وحيجب أن تتوافر بين الشركاء نية الاشتراك أي رغبة الشركاء في التعاون لتحقيق غرض الشركة . حانواع الشركات التجارية:

تقسم الشركات التجارية الى شركات اشخاص وشركات اموال وشركة مختلطة.

١-شركات الأشخاص:

تتألف شركات الأشخاص بين أشخاص يعرف بعضهم بعضاً ويتعاقدون بمراعاة أشخاص الشركاء وصفاتهم الخاصة. تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي أي على الثقة التي يضعها كل شربك في شخص شربكه ، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

-ان الغلط الواقع في شخص الشريك يؤدي الى بطلان عقد الشركة بطلاناً نسبياً.

-انه لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضى باقي الشركاء.

ان الشركة تنتهي بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بافلاسه ، وذلك لأن الشركاء وثقوا بشخص معين ، وقد لا تتعدى هذه الثقة الى ورثته أو ممثله القانوني.

وتشمل شركات الأشخاص شركة التضامن ، شركة التوصية البسيطة ، وشركة المحاصة.

٢-شركات الأموال:

لا تقوم هذه الشركات على الاعتبار الشخصي بل على الاعتبار المالي.فلا يعتد فيها بشخصية الشريك بصفة رئيسية ، بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال ، ويترتب على ذلك النتائج التالية:

ان الغلط في شخص الشربك لا يعتبر غلطاً جوهرباً يبطل العقد.

-يجوز للشربك التصرف في حصته دون حاجة الى موافقة الشركاء.

ان وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو افلاسه لا يترتب عليه حل الشركة.

-تسمى الحصص في رأس مال هذه الشركات بالأسهم ويسمى الشركاء بالمساهمين.

- لا يسأل الشركاء في هذا النوع من الشركات عن ديون الشركة الا بنسبة حصتهم في رأس المال. تشمل شركات الأموال الشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.

٣-الشركات المختلطة:

يشمل هذا النوع من الشركات فقط الشركة المحدودة المسؤولية. يتمتع هذا النوع من الشركات بنوعين من الخصائص منها ما هو مشابه لخصائص شركات الأشخاص ومنها ما هو مشابه لخصائص شركات الأموال. وبترتب على ذلك النتائج التالية:

-يتم اختيار الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية بعد مراعاة شخص الشريك وصفاته الخاصة، ما يشبه شركات الأشخاص.

-ان الشريك في الشركة المحدودة المسؤولية لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة الا بنسبة حصته في رأس المال ، ما يشبه شركات الأموال.

د-شروط تكوين عقد الشركة:

يخضع عقد الشركة لبعض الشروط الموضوعية والشكلية.

١ - الشروط الموضوعية:

الأهلية:La capacité

كما في كل العقود يقتضي أن يكون الشريك في عقد الشركة راشداً أي اتم الثامنة عشرة من عمره.ولكن تختلف أهلية الشريك التجارية في الشركة بحسب الصفة التي يأخذها فيها.ففي الشركات التي يكون فيها الشريك مسؤولاً عن ديون الشركة على أمواله الشخصية يقتضي أن يكون مكتسباً الصفة التجارية ، مثلاً:الشريك في شركة التضامن.اما في الشركات التي يكون فيها الشريك مسؤولاً فقط ديون الشركة بنسبة حصته في رأس المال فلا يتوجب عليه أن يكون مكتسباً الصفة التجارية ، مثلاً:الشربك في الشركة المساهمة.

-<u>الرضى:</u>

ككل عقد يجب أن يكون رضى الشريك في عقد الشركة حقيقياً وخالياً من العيوب.ولكي يقوم عقد الشركة لا بد من اجتماع ارادة شخصين على الأقل.وفي حال اجتمعت لاحقاً جميع الحصص

في يد شريك واحد فإنه يقتضي حل عقد الشركة، بإستثناء الشركة المحدودة المسؤولية التي يُمكن وفقاً للتعديل الحاصل بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ أن تتكون من قبل شخص واحد.

-الموضوع والسبب:

يتمثل موضوع الشركة بطبيعة العمل الفعلي الذي تمارسه الشركة.وموضوع الشركة يجب أن يكون محدداً وممكناً ومشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة والاكان عقد الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً.وكذلك سبب العقد يقتضي أن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الالزامية.

٢-الشروط الشكلية:

-ضرورة الكتابة:

تنص المادة /٤٣/ من قانون التجارة على أن "جميع الشركات التجارية ، ما عدا شركات المحاصة ، يجب اثباتها بعقد مكتوب.على أنه يجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة او وجود أي نص يختص بها".

إن الغاية من ضرورة صياغة عقد الشركة بالصيغة الخطية يعود لعدة اسباب ، اهمها أن العقد الخطي من شأنه أن يبيّن اسماء الشركاء ونوع الشركة ومدتها ورأسمالها ونسبة حصة كل شريك فيها وشكلها وموضوعها وغيرها من الأمور الأخرى.كما أن الغاية من ضرورة وجود صيغة خطية تكمن في أن عقد الشركة يخضع لأعمال النشر والتسجيل في السجل التجاري كما سنري لاحقاً.

بالنسبة الى الغير لا يجوز للشركاء اثبات الشركة تجاههم الا بالكتابة.في حين أنه يجوز للغير أن يثبت بكافة طرق الاثبات قيام الشركة او أي شرط من شروطها لأن الشركة بالنسبة للغير تعد واقعة مادية.

التسجيل في السجل التجاري:

يوجد لدى محكمة الدرجة الأولى سجل خاص بالشركات ، تسجّل فيه جميع الشركات التي تنشأ في لبنان أو لها مركز رئيسي أو فرع فيه لذلك على ممثل الشركة القانوني أن يطلب تسجيلها خلال الشهر الذي يلي تأسيسها ، في السجل التجاري وفي سجل الشركات الموجود في محكمة الدرجة الأولى التابع لها المركز الرئيسي للشركة يُقدّم طلب التسجيل الى قلم المحكمة ويرفق به نسخة عن صك تأسيس الشركة وخلاصة مكتوبة عنه على نسختين تتضمن عدد من البيانات المعددة في المادة /٢٦/ من قانون التجارة المعدّلة بموجب المادة الثالثة من قانون رقم /١٢٦/ تاريخ /١٩٣/٢٩،

ويجب أن يذكر ايضاً في سجل التجارة كل تعديل او تبديل يختص بالأمور الواجب تسجيلها في هذا السجل.

اذا لم يتم تنظيم عقد الشركة بالصيغة الخطية او لم يتم مراعاة اعمال النشر والتسجيل في السجل التجاري ، يكون عقد الشركة باطلاً ونكون امام "شركة فعلية".

والشركة الفعلية هي الشركة التي باشرت نشاطها في الواقع ثم حكم ببطلانها لتخلّف أحد اركانها.وهذه الشركة يجب الاعتداد بنشاطها السابق وتصفيتها.

والبطلان هنا له اثر خاص ، فإذا حكم ببطلان الشركة وجب أن تتعطل آثارها بالنسبة للمستقبل فقط ولا ينسحب اثر البطلان الى الماضي ، وتعتبر الشركة أنها وجدت واستمرت حتى قضي ببطلانها ويتم تصفيتها.

ه-الشخصية المعنوبة للشركة:

الشخص المعنوي هو مجموع من الناس يبتغون تحقيق غرض معين.والقانون اللبناني اقر بالشخصية المعنوبة لجميع الشركات التجاربة باستثناء شركة المحاصة.

والشركة تعتبر شخصاً معنوياً بمجرد تكوينها ولو لم تستوف اجراءات النشر والتسجيل ، وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة بحلها وانقضائها مع الاشارة الى انها تبقى قائمة طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم للتصفية.

ان تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية يترتب عليه عدة نتائج اهمها أنه يصبح لها هوية أي اسم تجاري ومحل اقامة (مركز الشركة الفعلي) وجنسية ، كما يصبح لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء.

و - طرق الانقضاء العامة للشركات:

تنقضي الشركات بشكل عام في الحالات التالية:

١ - انقضاء المدة المعينة للشركة.

٢-انتهاء العمل التي قامت الشركة من أجله.

٣-هلاك مال الشركة.

٤ - اتفاق الشركاء على حل الشركة.

٥-الحل القضائي لسبب مشروع.

7-اجتماع الحصص في يد شخص واحد، بإستثناء الشركة المحدودة المسؤولية التي يمكن أن تجتمع فيها الحصص في يد شخص واحد، وقد نصت المادة /٤٢/ من قانون التجارة المعدّلة بموجب

القانون رقم /١٢٦/ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ على أنه "مع المحافظة على حقوق الغير حسني النية، اذا قل عدد الشركاء او المساهمين في الشركات التجارية على اختلاف انواعها، عن العدد المفروض قانوناً لكل منها، يجب اعلان حل الشركة بقرار من الشركاء الباقين ضمن مهلة ثلاثة اشهر من تحقق السبب المشار اليه ما لم يتم التصحيح.على المحكمة، بناءً على طلب كل ذي مصلحة، إعلان حل الشركة بعد انقضاء الثلاثة اشهر المعطاة للتصحيح".

وتنقضي ايضاً شركات الأشخاص لأسباب خاصة بها تتعلق بالاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. .فاذا توفي احد الشركاء ترتب على ذلك انقضاء شركة الأشخاص ما لم يتم الاتفاق بين الشركاء على الاستمرار بها مع ورثة المتوفي أو استمرارها فيما بين الباقين من الشركاء.

ذ-شركات الأشخاص:

تتألف شركات الأشخاص من شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة وشركات المحاصة. سنتكلم بايجاز فقط عن شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة.

١-شركات التضامن:

-تعريفها:

شركة التضامن هي التي تعمل تحت عنوان معين لها وتؤلف ما بين شخصين أو عدة اشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة.

-خصائصها:

تتميز شركة التضامن بخصائص أربع هي:

- •ان حصة الشريك فيها غير قابلة للانتقال الى الغير الا بموافقة جميع الشركاء ، ما لم يكن نظامها يسمح بذلك ضمن قيود معينة كموافقة اغلبية الشركاء مثلاً.
- •ان للشركة عنواناً يتألف من اسماء الشركاء او اسم واحد منهم او اكثر مع اضافة كلمة "وشركاؤه" أو "وشركاؤهم".واذا وضع اسم شخص اجنبي عن الشركة في عنوانها عن طريق الخطأ فانه يصبح مسؤولاً تجاه الغير اللذين تعاملوا معها.وكذلك اذا انسحب شريك منها وبقي اسمه وارداً في عنوانها يبقى ايضاً مسؤولاً تجاه الغير لأنه اهمل مسألة حذف اسمه من عنوانها مما اوقع الغير بالغلط.
- •ان جميع الشركاء فيها يكتسبون الصفة التجارية ، لأن كل شريك فيها مسؤولاً بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديونها وبالتالي يعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان الشركة.ويترتب على ذلك أن الشريك المتضامن يجب أن تتوافر فيه الأهلية التجارية.وإذا افلست الشركة استتبع ذلك

افلاس جميع الشركاء فيها ، ولكن اذا افلس احد الشركاء فان هذا الأمر لا يؤدى الى افلاس الشركة وانما يترتب على افلاسه حلها وانقضاؤها.

•ان جميع الشركاء مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.أي أن الشركاء في هذه الشركة مسؤولون عن ديونها مسؤولية شخصية في اموالهم الخاصة.وبذلك يكون لدائني الشركة ضمان خاص بهم على ذمة الشركة ، وضمان اضافى على ذمم الشركاء الشخصية.

ويكون باطلاً كل شرط في عقد الشركة يعفي الشريك من المسؤولية الشخصية عن ديون الشركة أو يحدد مسؤوليته عنها.

والشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة على وجه التضامن فيما بينهم وبترتب على ذلك أن لدائن الشركة أن يطالب أي شربك بكل الدين منفرداً ، كما يجوز له أن يطالب الشركاء مجتمعين بالدين.وإذا اوفي أحد الشركاء كامل قيمة الدين فكان له أن يطالب الآخرين بقدر حصة كل منهم في الدين.

والتضامن لا يقوم فقط فيما بين الشركاء انما يقوم ايضاً بين الشركاء والشركة.وبترتب على ذلك أنه يعود للدائن أن يطالب الشركة أو أحد الشركاء بتسديد الدين.ولكن اذا اختار الدائن مطالبة الشربك عليه أن ينذر أولاً الشركة بوجوب تسديد الدين فاذا امتنعت عن ذلك يقوم عندها بمطالبة الشربك.

-تكوبن شركة التضامن:

لأجل تكوبن شركة التضامن يجب توافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة لعقد الشركة بوجه عام ، كما يجب كتابة عقد الشركة.وبجب أن يتم ايضاً شهر عقد الشركة حتى يعلم الغير بقيامها والا كانت الشركة باطلة.وبتم شهر الشركة من خلال ايداع صورة عن عقد الشركة لدى قلم المحكمة الابتدائية التي يقع مركز الشركة في منطقتها.كما يقتضي قيد ملخص عقد الشركة في السجل التجاري الذي يقع مركز الشركة في منطقته.

ادارة شركة التضامن:

تقوم الشركة بأعمالها القانونية بواسطة شخص طبيعي هو المدير .يمكن أن يعين المدير من بين الشركاء أو شخص اجنبي عنها.ويلزم لتعيين المدير موافقة الأغلبية التي يوجبها عقد الشركة لقراراتها وإذا لم يتم تعيين مدير للشركة كان الحق في ادارتها يعود لجميع الشركاء ، فيقوم كل منهم منفرداً بجميع اعمال الادارة ويعود لأي من الشركاء الآخرين الاعتراض على عمله قبل اتمامه ، وعندئذ يتخذ القرار بأغلبية أصوات الشركاء. •عزل المدير: فيما يتعلق بمسألة عزل المدير ، يقتضي التمييز بين المدير الشريك المعين بمقتضى عقد الشركة ، والمدير الشربك المعين باتفاق لاحق ، والمدير غير الشربك.

اذا كان المدير شريكاً معيناً بمقتضى عقد الشركة فانه يعرف بالمدير النظامي.وهذا المدير لا يجوز عزله الا لأسباب مشروعة وبموافقة جميع الشركاء بما فيهم المدير نفسه ، وذلك لأنه الاتفاق على تعيينه جزء من العقد ولا يجوز تعديل العقد الا باجماع الشركاء.غير أنه يجوز أن ينص نظام الشركة على امكانية غزل المدير النظامي بأغلبية الشركاء.والمدير النظامي لا يمكنه الاستقالة من منصبه الا لسبب مشروع.

اذا كان المدير شريكاً لم يعين بمقتضى عقد الشركة بل باتفاق لاحق أو كان مدير من غير الشركاء، فانه يعرف بالمدير غير النظامي.وهذا المدير يعتبر بمثابة وكيل عن الشركاء اللذين يحق لهم عزله في أي وقت بالأغلبية اللازمة للتعيين ، ولكن يمكنه المطالبة بتعويض اذا كان عزله غير مناسب وبدون سبب مقبول.ويجوز للمدير غير النظامي أن يستقيل من الادارة.

•سلطة المدير: نظام الشركة هو الذي يحدد صلاحيات المدير. وإذا لم يتم تحديد صلاحياته في النظام أو في صك تعيينه ، كان له أن يقوم بجميع الأعمال التي تدخل في موضوع الشركة. لا يجوز للمدير أن يقوم بالأعمال التي تخرج عن موضوع الشركة أو أن يبيع عقاراتها الا باذن خاص من الشركاء ، أو أن يعقد أي اتفاق لحسابه الخاص مع الشركة الا بترخيص خاص من الشركاء يجدد كل سنة. ولا يجوز للمدير أن ينيب عنه شخصاً آخراً ليقوم بادارة الشركة سواء كان من الشركاء أو الغير وإذا تعدد المدراء فيعمل كل منهم ضمن حدود صلاحياته ، وإذا لم تكن محددة صلاحية كل منهم فيجوز لكل منهم أن يقوم وحده بأي عمل من اعمال الادارة ويبقى للآخرين حق الاعتراض على الأعمال التي ينوي القيام بها.

ان الشركة مسؤولية تجاه الغير عن الأعمال التي يجريها المدير باسمها وضمن حدود صلاحياته.كما تكون الشركة مسؤولة ايضاً عن اعمال المدير غير المشروعة التي يرتكبها اثناء ادارته وتسبب من خلالها بضرر للغير.

ان المدير يكون مسؤولاً تجاه الشركة عن اخطائه في الادارة.

-توزيع الأرباح والخسائر:

توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بحسب النسب المحددة لكل منهم في عقد الشركة ، والا بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

انتهاء شركة التضامن:

تنتهي شركة التضامن لنفس الأسباب العامة المحدّدة لانقضاء الشركات والتي اشرنا اليها سابقاً.وتنقضي ايضاً شركة التضامن اذا توفي احد الشركاء ولا يحل ورثته محله لأن شخصيته محل اعتبار لدى باقي الشركاء الذين تعاقدوا معه بالنظر الى صفاته لا لصفات ورثته، غير أنه يجوز الاستمرار بها مع ورثة المتوفي أو استمرارها فيما بين الباقين من الشركاء اذا لم يكن للمتوفي ورثة، اذا كان النظام يجيز ذلك.وإذا افلس احد الشركاء في شركة التضامن ادى ذلك الى انقضائها بسبب زوال الثقة بها.

تجدر الاشارة اخيراً الى أنه يقتضي شهر انقضاء الشركة وتصفيتها وتعيين مصفي للقيام بهذه المهمة، وعند الانتهاء من اعمال التصفية تجري اعمال القسمة.

٢-شركة التوصية البسيطة:

-تعريفها:

شركة التوصية البسيطة هي الشركة التي تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء أولاهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الادارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن ايفاء ديون الشركة ، والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم الا بنسبة ما قدمه.

تسري على شركة التوصية البسيطة الأحكام المتعلقة بعقد الشركة بوجه عام. كما تخضع للقواعد الموضوعية لتأسيس وادارة وحل وانقضاء شركة التضامن ، ولكنها تتمتع ببعض الخصائص.

-خصائصها:

تتمتع شركة التوصية البسيطة ببعض الخصائص اهمها:

•وجود فئتين من الشركاء:

شركاء متضامنين أو شركاء مفوضين ، يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن.أي يكتسبون الصفة التجارية ولهم الحق في ادارة الشركة ويسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

شركاء موصين لا يكتسبون صفة التاجر وليس لهم الحق في الادارة ولا تدخل اسماؤهم في عنوان الشركة ، ولا يسألون عن ديون الشركة الا في حدود الحصة التي قدمها كل منهم.

• لا يدخل في عنوانها اسماء الشركاء الموصين انما فقط اسم الشريك او الشركاء المفوضين مع اضافة كلمة وشركاؤه.وإذا تسامح الشريك الموصي بادراج اسمه في عنوان الشركة أصبح مسؤولاً كشريك مفوض تجاه كل شخص ثالث حسن النية.

- •عدم جواز انتقال حصة الشريك الى الغير سواء أكان متضامناً أو موصياً الا بموافقة جميع الشركاء.
- اذا قام الشريك الموصى بأعمال الادارة أصبح مسؤولاً بوجه التضامن مع الأعضاء المفوضين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الاداري.

د-الشركات المختلطة (الشركة المحدودة المسؤولية):

تتحصر الشركات المختلطة بالشركة المحدودة المسؤولية.

-تعريف الشركة المحدودة المسؤولية:

الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تجارية تؤلّف بين شركاء لا يتحملون الخسائر الا بمقدار مقدماتهم.

وقد عرّفت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم /٣٥/ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المعدّلة بموجب المادة /٣٣/ من القانون رقم /٢٦/ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ الشركة المحدودة المسؤولية على انها "شركة تجارية تؤلف من شريك او عدة شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بمقدار مقدّماتهم.وفي حالة الشركة المؤسسة من قبل شخص واحد، يسمّى هذا الشخص الشريك الوحيد.يمارس الشريك الوحيد الصلاحيات المعطات لجمعية الشركاء".

-خصائص الشركة المحدودة المسؤولية:

يتبين من التعريف المذكور أن الشركة المحدودة المسؤولية تتمتع بالخصائص التالية:

- لا يكون كل شريك في الشركة المحدودة المسؤولية مسؤولاً عن ديونها الا بقدر حصته في رأس المال.فليس للدائنين من ضمان الا ذمة الشركة ذاتها دون ذمم الشركاء الشخصية.
- لا يكتسب الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية صفة التاجر ، ولا يؤدي افلاس الشركة الى افلاسهم.
- يُمنع في الشركة المحدودة المسؤولية الاكتتاب العام أو اصدار أوراق مالية قابلة للتداول.فلا يجوز لهذه الشركة اثبات حصص الشركاء في صكوك قابلة للتداول اسمية كانت أو لأمر أو لحاملها.كما لا يجوز لها أن تصدر لحسابها عن طريق اكتتاب عام أية قيم منقولة أو أسهم أو سندات أو حصص تأسيس.
- •تؤلّف هذه الشركة من شخص واحد، يُطلق عليه تسمية الشريك الوحيد، او اكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين الا في حالة انتقال الحصص بالإرث.على أنه إذا زاد عدد الشركاء عن ثلاثين

وجب، في مهلة سنتين، تحويل الشركة الى شركة مساهمة فإذا لم تحوّل وجب حلها يسقط الحق في طلب حل الشركة إذا زال سببه في المهلة المحدّدة (المادة /0/ من المرسوم الإشتراعي رقم /07 تاريخ /07 المعدّلة بموجب المادة /07 من القانون رقم /07 تاريخ /07 المعدّلة بموجب المادة /07 من القانون رقم /07 تاريخ /07 تاريخ /07 المعدّلة بموجب المادة /07 من القانون رقم /07 تاريخ /07 تاريخ /07 بياريخ /07 بياري بياريخ /07 بياري

•في حالة اجتماع الحصص في يد احد الشركاء في الشركة المحدودة المسؤولية لا يؤدي ذلك الى حل الشركة او انتهائها ولا يجوز للشركة المحدودة المسؤولية المؤلفة من شريك واحد أن تكون الشريك الوحيد في شركة اخرى محدودة المسؤولية، ولكن اذا اجتمعت لاحقاً الحصص في شركة متعددة الشركاء بيد الشركة المؤلفة من شريك واحد فعلى هذا الأخير أن يقوم بتصحيح الوضع المخالف خلال مهلة سنة ويجوز لكل ذي مصلحة طلب الحل بعد مرور سنة على اجتماع الحصص وفي كل الأحوال، يحق للمحكمة اعطاء مهلة ستة اشهر من اجل تصحيح الوضع، ويسقط الحق في طلب حل الشركة اذا زال السبب في المهلة المحددة (المادة /٥/ من المرسوم الإشتراعي رقم /٣٥/ تاريخ ٥/٨/١٩ المعدّلة بموجب المادة /٤/ من القانون رقم /٢٠١/ تاريخ ٥/٣/٢٠).

•الشركة المحدودة المسؤولية الخيار بين أن تتخذ اسماً خاصاً لها مستمداً من موضوع نشاطها ، أو عنواناً مشترك يتضمن اسم شريك أو أكثر من الشركاء ، ولكن في الحالتين يقتضي أن يُذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في جميع الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة عبارة "شركة محدودة المسؤولية" او "ش.م.م" مع بيان مقدار رأسمالها ورقم التسجيل في السجل التجاري، ومن يخالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة تتراوح بين ما يوازي الحد الأدنى الرسمي للأجور وضعفيه واذا نشأ عن هذه المخالفة خداع الغير في نوع الشركة جاز تطبيق الأحكام المتعلّقة بشركات التضامن لتحديد موجبات الشركاء (المادة /٦/ من المرسوم الإشتراعي رقم /٣/٦ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥).

•إن حصص الشركاء في هذا النوع من الشركات غير قابلة للتداول بالطرق التجارية.ولا يجوز التنازل عنها لأجنبي عن الشركة الا بموافقة شركاء يمثّلون ثلاثة ارباع رأس المال على الأقل.وللشركة حق افضلية في شراء الحصص المتنازل عنها في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغها بواسطة اي من مديريها مشروع النفرّغ الذي يتضمن اسم الشاري المحتمل وشروط البيع والثمن وعلى أن تمارس حقها بالشراء خلال المهلة المذكورة، وفي حال عدم ممارستها لهذا الحق يجوز لشريك أو اكثر من الشركاء أن يشتري كامل الحصص في مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلّغه رفض الشركة ممارسة الحق المذكور، على أن يزوّد مدير الشركة الشركاء كافة بنسخة عن مشروع

التفرغ.وفي حال مارس اكثر من شريك هذا الحق، توزّع الحصص في ما بينهم كل بنسبة مشاركته في رأسمال الشركة.ولا تطبق هذه الأحكام في حال وجود شريك واحد في الشركة المحدودة المسؤولية.

- لا تنقضي الشركة المحدودة المسؤولية بوفاة الشريك الوحيد أو أحد الشركاء ، بل تنتقل حصص الشركاء المتوفين الى ورثتهم إلا أنه يجوز في حال تعدد الشركاء أن يُشترط، بموجب بند صريح في العقد التأسيسي، اعطاء الخيار للشركة بعدم قبول الورثة او بعضهم شركاء وبإيفاء هؤلاء الورثة حقوقهم التي تحدد رضاءً او بواسطة القضاء على أن مهلة الخيار لا يجوز أن تتجاوز الشهرين من تاريخ الوفاة . لا تحل الشركة بإفلاس الشريك الوحيد او احد الشركاء او الحجر عليه انما يحل محل هذا الشريك ممثله القانوني.
- •إن الشركة المحدودة المسؤولية هي شركة تمزج في نفس الوقت خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأشخاص من ناحية قيامها على الاعتبار الشخصي، وخصائص شركات الأموال.فهي تشبه شركات الأشخاص من ناحية حظر فهي تجمع بين اشخاص يعرفون بعضهم البعض.كما تشبه شركات الأشخاص من ناحية حظر الاكتتاب العام فيها ، ولأن حصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول بحرية.

وهي تشبه ايضاً شركات الأموال من ناحية أن كل شريك فيها لا يكون مسؤولاً الا بقدر حصته ، ولأنها لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو باعلان افلاسه ، ولأن حصص الشركاء فيها يجوز التنازل عنها ضمن شروط معينة ، ولأنه يجوز أن يكون لها اسماً خاصاً مستمداً من موضوع نشاطها ، ولأن قرارات الشركاء تصدر في جمعية عمومية بأغلبية الأصوات ، ولأنه يعود للشركاء فيها أن يعينوا مفوضاً أو اكثر للمراقبة.

-تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية:

من أجل تأسيس الشركة المحدودة المسؤولية لا بد من توافر الأركان العامة للعقد من رضى وموضوع وسبب. كما يقتضي توافر أركان موضوعية وشكلية خاصة بها. سنتكلم فقط عن الأركان الموضوعية والشكلية الخاصة بهذه الشركة وهي:

- •أهلية الشريك:يجوز للوصىي أو الولي استثمار اموال القاصر في شركة محدودة المسؤولية.ولا يكتسب الشريك فيها الصفة التجارية ، ولا يؤدي افلاس الشركة الى افلاسه.
- •موضوع الشركة:يمكن للشركة المحدودة المسؤولية القيام بأي موضوع مدنياً او تجارياً بشرط أن يكون مشروعاً.ولكن لا يمكن أن يكون موضوعها القيام بمشاريع الضمان والاقتصاد والتوفير والنقل الجوي المنظم والعمليات المصرفية وتوظيف الرساميل لحساب الغير.

- •تؤلّف هذه الشركة من شخص واحد، يُطلق عليه تسمية الشريك الوحيد، او اكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء العشرين.ويجوز أن يزيد عدد الشركاء الى الثلاثين بسبب انتقال الحصص بالارث.واذا زيد عدد الشركاء عن الثلاثين بسبب الارث يقتضي تحويلها الى شركة مساهمة في مهلة سنتين، فاذا لم تحوّل وجب حلها.يسقط الحق في طلب حل الشركة إذا زال سببه في المهلة المحدّدة.
- يقتضي أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المحدودة المسؤولية خمسة ملايين ليرة لبنانية.واذا نقص رأس المال لأي سبب عن هذا الحد وجب في مهلة سنة اكماله أو تحويل الشركة الى نوع آخر باستثناء شركة مساهمة.واذا لم تقم الشركة بأحد هذين الموجبين جاز لكل ذي مصلحة طلب حلها قضائياً بعد انذار يوجهه الى مديرها لأجل اصلاح وضعها.
- •يقسم رأس مال الشركة المحدودة المسؤولية الى حصص متساوية.والحصص التي يقدمها الشركاء فيها يمكن أن تكون نقدية أو عينية ولكن لا يمكن أن تكون مقدمات عمل.
- لا تعتبر الشركة المحدودة المسؤولية مؤسسة بصورة نهائية الا بعد توزيع الحصص بين الشركاء وتعيين عدد حصص كل منهم او حصرها في الشريك الوحيد وتحرير قيمتها بكاملها وايداع المبالغ المدفوعة في احد المصارف، ويجب أن يعلن المؤسسون صراحة في نظام الشركة أن جميع هذه الشروط قد توفّرت.
- اما بالنسبة للشروط الشكلية فانه يقتضي اثبات عقد الشركة بالصيغة الخطية ، كما يقتضي شهر نظامها لدى قلم المحكمة الابتدائية التي يقع مركز الشركة في منطقتها ولدى السجل التجاري الذي يقع مركز الشركة في منطقته. وتخضع هذه الشركة لأعمال الشهر المستمر من خلال الذكر بوضوح بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق والاعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة عبارة "شركة محدودة المسؤولية" او "ش.م.م" مع بيان مقدار رأس مالها.

ادارة الشركة المحدودة المسؤولية:

يتولى ادارة الشركة المحدودة المسؤولية الشريك الوحيد أو مدير أو عدة مديرين من الشركاء أو غيرهم يعينون بنظام الشركة او بصك لاحق لمدة محدودة او غير محدودة شرط أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين. لا يكتسب المدير صفة التاجر يتم عزل المدير من قبل الشريك الوحيد او جمعية الشركاء أو بحكم قضائي عند وجود سبب مشروع ، اما اذا تم عزله لسبب غير مشروع فيحق له عندها المطالبة بالعطل والضرر يقوم المدير بتسيير جميع اعمال الشركة التي تدخل في موضوعها ، ويجوز تقييد سلطاته على أن يتم شهر القرار المتعلق بهذا الأمر يسأل المدير عن اخطائه في الادارة.

وللشركاء أن يعينوا مفوضاً أو اكثر للمراقبة ، ويكون هذا التعيين الزامياً اذا زاد عدد الشركاء عن العشرين ، واذا بلغ رأس المال ثلاثين مليون ليرة لبنانية ، واذا طلب ذلك شريك أو اكثر يمثّلون خمس رأس المال.حين تكون الشركة مؤلّفة من الشريك الوحيد يكون تعيين المفوّض الزامياً إذا بلغ رأسمال الشركة ثلاثين مليون ليرة لبنانية.يقوم مفوضو المراقبة بالرقابة على سير اعمال الشركة ، ويكونوا مسؤولين مسؤولية فردية أو تضامنية تجاه الشركة والغير عن اخطائهم في المراقبة.

للشركاء جمعية تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالات معينة بأغلبية عدية للشركاء حائزة للشركاء برأس المال على الأقل (مثلاً:قرار تعديل النظام).في حال لم يكن في الشركة سوى الشريك الوحيد" فيوقّع منفرداً على القرارات ولا يمكنه أن يفوّض صلاحياته كشريك للغير .يجب على المدير دعوة جمعية الشركاء للانعقاد خلال ستة اشهر من اقفال حسابات السنة ، وإذا اهمل ذلك وجب على مفوضي المراقبة دعوتها.لكل شريك أن يشترك في الجمعية بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها أو يمثّلها.تختص جمعية الشركاء بالتصديق على الميزانية والحسابات وأعمال المديرين ، وتوزيع الأرباح بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاختياري ، وتعيين المديرين ومفوضي المراقبة وعزلهم ، والترخيص للمديرين بالأعمال التي تتجاوز سلطتهم.

انقضاء الشركة المحدودة المسؤولية:

تنقضي الشركة المحدودة المسؤولية بطرق الانقضاء العامة ، ولا تنقضي بوفاة احد الشركاء او باعلان افلاسه او بالحجر عليه. في حالة خسارة ثلاثة ارباع رأس المال يجب على الشركاء أن يقرروا في مهلة اربعة اشهر التالية للتصديق على الحسابات التي اظهرت تلك الخسارة، ما اذا كان يجب حل الشركة.فإذا لم يقرروا حلها بالأكثرية المعينة لتعديل النظام فسيتوجّب عليهم فوراً انقاص رأس المال بمقدار الخسارة، ما لم تقرر الأكثرية اعادة تكوين رأس المال كما كان.واذا لم يصدر الشركاء قرارهم ضمن المهلة المذكورة يحق عندها لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة قضائياً (المادة /٣٠٣) من المرسوم الإشتراعي رقم /٣٠/ تاريخ ٥/١/١٩ المعدّلة بموجب المادة /١١٥ من القانون رقم /٢٠١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢).

ذ-شركات الأموال:

يدخل ضمن هذا النوع من الشركات:شركة التوصية بالأسهم والشركة المساهمة.سينحصر بحثنا بالشركة المساهمة(أو الشركة المغفلة) فقط.

-تعريف الشركة المساهمة وخصائصها:

هي الشركة التي (١) يقسم رأسمالها الى اسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، (٢) ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً الا بقدر حصته في رأس المال ، (٣) ولا تعنون باسم احد الشركاء.

-تأسيس الشركة المساهمة:

يقوم بتأسيس الشركة المساهمة ثلاثة مؤسسين يقومون بمباشرة اجراءات تأسيسها المتمثلة يتحرير نظامها ، والاكتتاب برأس المال ، والوفاء بقيمة الأسهم.ومن ثم تدعى الجمعية العمومية التأسيسية لتقدير الحصص العينية وتعيين الهيئات الادارية الأولى والتحقق من صحة التأسيس.وعندما تتم هذه الاجراءات يجب عندئذ شهر الشركة.

-قيمة رأس مال الشركة المساهمة وانواع الأسهم:

ان الحد الأدنى لقيمة رأس مال الشركة المساهمة هو ثلاثين مليون ليرة لبنانية.ولا تقبل في الشركة المساهمة الا المقدمات النقدية والعينية ، اما مقدمات العمل فهي غير مقبولة في هذا النوع من الشركات.

يقسم رأس مال الشركة المساهمة الى أسهم متساوية.والسهم هو صك يمثل حصة الشريك في رأس المال ، وتقسم الأسهم الى ثلاثة انواع:

- •السهم الاسمي وهو السهم الذي يحمل اسم المساهم ، وتثبت ملكيته بقيد اسم المساهم في سجلات الشركة.
- •السهم لحامله هو السهم الذي لا يحمل اسم المساهم ، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة.
- السهم لأمر هو السهم الذي يصدر لأمر شخص معين ويتم التنازل عنه الى الغير عن طريق التظهير.

ادارة الشركة المساهمة:

هناك ثلاث هيئات تتولى تسيير عمل الشركة المساهمة وهي:مجلس الادارة ، ومفوضو المراقبة، والجمعية العامة للمساهمين.

١ - مجلس الادارة:

يتولى مجلس الادارة تسيير نشاط الشركة بهدف تحقيق موضوعها.واعضاء مجلس الادارة لا يعتبرون تجار ، ويجب أن يكونوا من المساهمين في الشركة ، ويجوز عزلهم دائماً ولو كانوا معينين في نظام الشركة ، ويجب أن يكون ثلثهم من اللبنانيين.يتم تعيين اعضاء مجلس الادارة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين ، كما يحق لها عزلهم.يقتضي أن يكون عدد اعضاء مجلس الادارة بين

ثلاثة اعضاء على الأقل واثني عشر على الأكثر .يعين اعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر قابلة للتجديد .يجب أن يشهر كل تغيير في تكوين مجلس الادارة في السجل التجاري بعناية اعضاء هذا المجلس .يمكن أن يكون عضو مجلس الادارة شخصاً طبيعياً أو معنوياً .يقوم مجلس الادارة بتعيين احد اعضائه رئيساً له كما يقوم بتعيين مدير عام للشركة والذي يمكن أن يكون من بين المساهمين فيها او شخصاً اجنبياً عنها .يتولى رئيس مجلس الإدارة مهمة دعوة المجلس للانعقاد ، ورئاسة الجلسات ، وتسيير الأعمال اليومية للشركة ، وتمثيل الشركة امام القضاء وفي صلاتها بالغير ، كما يمكنه أن يُشغل وظيفة مدير عام الشركة.

٢-مفوضو المراقبة:

للجمعية العمومية للمساهمين حق الرقابة على أعمال مجلس الادارة ، ونظراً لضخامة عدد المساهمين ، اعطى القانون الحق لهذه الجمعية بأن تقوم بأعمال الرقابة من خلال مفوضي المراقبة. تقوم الجمعية العمومية التأسيسية بتعيين مفوضي المراقبة الأوائل ، كما يقوم رئيس الغرفة الابتدائية التي يقع في منطقتها مركز الشركة بتعيين مفوض مراقبة اضافي من بين خبراء المحاسبة. ان الجهة التي تعين مفوض المراقبة لها الحق بعزله. ومن ثم ، بعد اتمام اجراءات التأسيس، تقوم الجمعية العمومية العادية بتعيين مفوضي المراقبة وعزلهم ، على أنه لا يجوز عزلهم الا لسبب مقبول كالاهمال مثلاً. ويقوم مفوضو المراقبة بمراقبة سير أعمال الشركة من الناحية الحسابية وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، وتقديم تقرير في حالة الشركة ، ودعوة الجمعية العمومية في حالات معينة ، وملاحظة تطبيق القانون ونظام الشركة.

٣-الجمعية العمومية للمساهمين:

يجتمع الشركاء في الشركة المساهمة في هيئة جمعية عمومية للمداولة في شؤون الشركة.والجمعيات العمومية للمساهمين ثلاثة انواع وهي:الجمعية التأسيسية ، والجمعية العمومية العادية ، والجمعية العمومية غير العادية.

- •الجمعية العمومية التأسيسية هي التي تنعقد عند تأسيس الشركة بناءً على دعوة المؤسسين لتقويم الحصص العينية ومراقبة اعمال التأسيس وتعيين مجلس الادارة الأول ومفوضى المراقبة الأوائل.
- •الجمعية العمومية العادية يجب أن تنعقد مرة على الأقل في كل عام عند انتهاء السنة المالية.والحق في دعوة هذه الجمعية للانعقاد يعود في الأصل الى مجلس الادارة.واذا تخلف مجلس الادارة عن ذلك وجب على مفوضى المراقبة دعوتها اما من تلقاء نفسهم واما بناءً على طلب من

مساهمين يمثلون خمس رأس المال.ويجب أن يدرج جدول الأعمال في الدعوة الموجهة للمساهمين وفي الاعلانات الواردة في الصحف.وتبت هذه الجمعية في حسابات أعضاء مجلس الادارة وتوزيع الأرباح والخسائر وتعيين اعضاء مجلس الادارة ومفوضي المراقبة وتبرئة ذمتهم وتقرير القيام بعض عمليات الادارة التي تتجاوز صلاحيات مجلس الادارة

يجوز لكل مساهم اياً كان نوع الأسهم التي يملكها الحق في حضور الجمعيات العمومية للمساهمين والتصويت فيها.

يشترط القانون شرطين لصحة انعقاد هذه الجمعية:الأول اطلاع المساهمين على جميع المستندات والتقارير المتعلقة بالموضوع المراد مناقشته في الجمعية والمدرج على جدول الأعمال ، وذلك قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل والثاني يجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم الجمعية العادية ممثلاً لثلث رأس المال على الأقل واذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيعقد اجتماع ثان يكون صحيحاً اياً كان الجزء الذي يمثله الحاضرون من رأس مال الشركة ولكل مساهم حق التصويت في هذه الجمعية بعدد من الأصوات بقدر عدد الأسهم التي يملكها أو يمثلها. لا يجوز للمساهم أن يصوت في المواضيع التي تتعلق به وتصدر قرارات هذه الجمعية بالأغلبية المطلقة لأصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين. تبطل قرارات هذه الجمعية اذا كانت مخالفة للقانون أو لنظام الشركة أو كانت مشوية بالغش أو باساءة استعمال السلطة.

•الجمعية العمومية غير العادية هي التي تختص بتعديل نظام الشركة ، ولكن لا يمكنها أن تغير جنسية الشركة أو زيادة التزامات المساهمين أو المساس بحقوقهم أو المساس بحقوق الغير وان اجراءات الدعوة لانعقادها مشابهة لاجراءات دعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد انما يشترط نصاباً معيناً لصحة اجتماعها وأغلبية خاصة لصحة قراراتها فيجب أن يكون عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل واذا لم يتوافر هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناءً على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة محلية مرتين بين الواحدة والأخرى اسبوع واحد وتكون مناقشات هذه الجمعية الثانية قانونية اذا كان عدد المساهمين الذين تتألف منهم يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل واذا لم يتوفر هذا النصاب ايضاً تعقد جمعية ثالثة يكون عدد المساهمين فيها يمثل ثلث رأس مال الشركة وان القرارات التي تتعلق بتغيير موضوع الشركة أو شكلها فيجب أن يكون النصاب القانوني لاتخاذها ممثلاً لثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل الما القرارات الأقرى فتتخذ بموافقة أغلبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين.

انقضاء الشركة المساهمة:

تنقضي الشركة المساهمة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركات بوجه عام.كما يمكن أن تنقضي بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بشرط أن يكون النصاب القانوني ممثلاً لثلاثة ارباع رأس المال على الأقل وأن يتخذ القرار بأغلبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين.ويجري تصفية هذه الشركة وفقاً لأحكام نظامها ووفقاً لأحكام قانون التجارة.